



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا
تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X



الموقع الإلكتروني

<https://jssl.journals.ekb.eg>



عثرات المشتغلين بالفتوى وطرق علاجها في الفقه الإسلامي

دراسة نظرية تطبيقية مقارنة

إعداد

د. هشام السعدني خليفة محمد

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ



عشرات المشتغلين بالفتوى وطرق علاجها في الفقه الإسلامي

دراسة نظرية تطبيقية مقارنة

هشام السعدني خليفة محمد

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، كفر الشيخ، مصر.

البريد الإلكتروني: HishamMohammed.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث

حاولت في هذا البحث كشف النقاب والإسفار عن قضية هي من أخطر القضايا التي قد يتعرض لها الفرد في نفسه أو محيطه ومجتمعه؛ ألا وهي قضية: عشرات المشتغلين بالفتوى وذلك ببيان ماهيتها، ومدى خطورتها، وبعرض أظهر مظاهرها وأوضح صورها، وعوامل انتشارها، وطرق علاجها أو الحد منها، وقد تبين من خلال البحث، أن من أظهر مظاهر عشرات المشتغلين بالفتوى: الوقوف على ظاهر النص الشرعي مع استحالته، أو تعذره، أو وجود ما يصرفه عن ظاهره، أو التهاون في التعامل مع النص الشرعي أو الفقهي بالاعتداء عليه واغتiale، بتعطيله، أو تأويله تأويلاً يُخرجه عن سياقه أو سباقه أو لحاقه، أو بليِّ عُنُقِه، ومن مظاهرها أيضاً: التشدد في بيان الحكم الفقهي، أو الوقوف مع الشاذ من الأقوال دائماً، وأن من عوامل انتشارها: التقليد، والتعصب للمذهبية، أو التَّنصُّل منها، ثم أوضحتُ لكل مظهر طريقاً يعالجه أو على الأقل يحد منه، وذلك بإلزامية التفقيه والفقه الصحيح للنصوص، ووسطية تطبيقه، وإزالة العداوة مع الفقهاء والمذاهب الفقهية، وكيفية استثمار الاختلاف الفقهي بما يوائم ويلائم الأصل دون انفصال عن العصر.

الكلمات المفتاحية: تنقيح، المناط، عشرات، المفتي، العلاج.



The pitfalls of those working with the fatwa and ways to treat them in Islamic jurisprudence

Comparative applied theoretical study

Hisham Al. Saadani Khalifa Mohammed

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic
Studies for Girls, Al-Azhar University, Kafr El-Sheikh, Egypt.

Email: HishamMohammed.sha.b@azhar.edu.eg

Abstract:

I tried in this research to unveil and travel on an issue that is one of the most serious issues that the individual may be exposed to in himself or his surroundings and society, namely the issue: the stumbles of those working with the fatwa by indicating what they are, and the extent of their danger, and by presenting their manifestations and the clearest images, and the factors of their spread, and ways to treat or reduce them, and it was found through research, that who showed the manifestations of the stumbling blocks of those working with the fatwa: Standing on the appearance of the legal text with its impossibility, or its excuse, or the existence of what distracts it from its appearance, or negligence in dealing with the legal or jurisprudential text by attacking and assassinating it, by disrupting it, or interpreting it in a way that takes it out of context, racing or catching it, or twisting its neck, and its manifestations also include: Strictness in the statement of jurisprudential ruling, or standing with the abnormal of the sayings always, and that the factors for their spread include: Imitation, fanaticism or repudiation of sectarianism, and then explained to each appearance A way that addresses it or at least limits it, by obligatory jurisprudence and correct jurisprudence of texts, moderation of its application, removal of hostility with jurists and schools of jurisprudence, and how to invest jurisprudential difference in a way that suits and suits the original without separation from the era.

Keywords: Revision, Manat, Pitfalls, Mufti, Treatment.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

أما بعد

فإن عِظَمَ الخَطَرِ مِنْ عِظَمِ جُرْمِهِ لا مِنْ عِظَمِ جُرْمِهِ، فقد يكبرُ الشيءُ
ويهون، وقد يصغرُ فيهول، وما ذاك إلا من تضخم آثاره ألقاً ورأساً، أو انكماشها.

والبعضُ ممن يتحدثون عن البلاغ الشرعي-سيما الفقهي منه- بما يوحي إليه
نصاً أو استنباطاً أو يُحْمَلُ عليه هُماً في الحقيقة يتحدثون عن فهمهم هُماً لنصوصه،
وشتان ما بينهما؛ فهم ينظرون إلى النص الشرعي من خلال ما أتيح لهم من
وسائل: وسائل إدراك، ووسائل فهم واستنباط، ووسائل تنزيل وتطبيق، تتسع أحيانا
وأخرى تضيق^(١)، أما النص فولود، ومعانيه وما يرمى إليه أو يُحْمَلُ عليه يتجدد ولا
يتبدد.

ومُنافحة المشتغل بالفتوى لفهم ما في مجال الحقل العلمي لا مشاحة فيه، ولا
غُبار عليه ولا تضيق؛ فهذا كان شأن السلف مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في
مناقشة الوحي، أحيانا في شخص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما تعمى أو تعزب
عليهم الحكمة والمقصد من ورائه، كما حدث من صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرج الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
قال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما
أنا قاسمٌ ويُعطي الله». وورد في المراد من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإنما أنا قاسم» أي: للعلم
«والله يعطي» أي: الفهم في العلم بمبناه والتفكر في معناه والعمل بمقتضاه. قال الطيبي:
الواو في «وإنما» للحال من فاعل يفقهه، أو من مفعوله، أي: أنا أقسم العلم بينكم، فألقي
إليكم جميعاً ما يليق بكل أحد، والله يوفق من يشاء منكم لفهمه. قال القاري: «ومن ثم
تفاوتت أفهام الصحابة مع استواء تبليغه عليه الصلاة والسلام، بل فاق بعض من جاء بعد
الصحابة بعضهم في الفهم والاستنباط كما أشار لذلك خبر «رب حامل فقه ليس بفقير، ورب
حامل فقه إلى من هو أفقه منه». مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري ص ٤١٠،
وفيض القدير، للمناوي ٥٧١/٥.



سيما عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صلح الحديبية^(١)، ومع بعضهم البعض^(٢)، فكان الواحدُ منهم يدافع عن فهمه ويعمل به في حق نفسه، وقد يعيب فهمَ غيره أحياناً، إلا أن الجميع في الحقل العملي يتبع جماعةَ المسلمين ولا يشعّب، ولا يشعّب، ولا يهارش، ولا يناطح، ولا يصادم، ولا يبيلل، ولا يتعصب، ولا يتنصل، ولا يُجبرُ أحداً على العمل بفهمه وفقهه لنصوص الوحي الشرعية والتشريعة؛ لأن من حصر ما ينتج عن النص الشرعي في فهمه هو، أو فهم فقيهه بعينه، أو مذهبٍ بعينه، أو جماعةٍ دعويةٍ بعينها فقد حَجَرَ واسعاً، وضيق ما وسع الله تعالى.

وهذا يُعدُّ من العثرات التي يتعرض لها المشتغلون بالفتوى أو تعرض لهم علماً وعملاً، وتنظيراً، وتنزيلاً، وسلوكاً وتطبيقاً، وواقعاً ومتوقعاً، وهذا من أعظم الأخطار وأشدّها؛ لأنه يتسبب في التعدي على الشرع وشريعته ومن يتشرعون بهما.

وعثرات المشتغلين بالفتوى: قد تكون في جانب العلم والإدراك، وقد تكون في جانب الفهم والاستنباط، وقد تكون في جانب التنظير والتنزيل، وهذا يعد خطراً مركباً شرعاً وعرفاً؛ لما ينتج عنه من آثار وأخطار عدة تصيب الفرد في نفسه، والمجتمع في أمنه.

لذا آثرت أن أسطر في هذا الموضوع الهام سطوراً؛ لعلها تكون أساساً يُشيدُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٧٧/٢، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم: ٢٥٨١، من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال ابن بطال في شرحه للحديث: «وفيه: جواز المعارضة في العلم حتى تتبين المعاني، وفيه: أن الكلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص؛ ألا ترى أن عمر حمل كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخصوص؛ لأنه طالبه بدخول البيت في ذلك العام فأخبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يَعِدْه به في ذلك العام، بل وعده وعداً مطلقاً في الدهر حتى وقع، فدل أن الكلام محمول على العموم حتى يأتي دليل الخصوص... وفيه: فضل علم أبي بكر الصديق وجودة ذهنه، وحسن قريحته، وقوة نفسه؛ لأنه أجاب عمر بمثل ما أجابه به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣١/٨-١٣٥، وفتح الباري لابن حجر ٣٤٦/٥).

(٢) وكتب السنة والفقہ والسیر ملأى بذلك، لا تفيضها أمية فقهية، ولا عماية فكرية، مع تعظيمهم لحرمت الدين، وتوقير بعضهم لبعض، وما ثبت غير ذلك فيطوى ولا يروى، وشذوذ لا يقاس عليه.



عليه، أو فهماً يُرجع إليه، وجاء تحت عنوان: «عثرات المشتغلين بالفتوى وطرق علاجها في الفقه الإسلامي دراسة نظرية تطبيقية مقارنة».

مخاطبا به من يتشددون أو يتهاونون أو يهونون وينتقدون البيان الفقهي للنص الشرعي في أشخاص الفقهاء تارة، أو فقههم وفهمهم تارة أخرى.

أهمية البحث:

دائماً ما تكمن أهمية البحث أو تظهر في: القضية المراد بحثها ومدى انتمائها للأصل المتفرعة عنه، وعدم انفصالها عن العصر الواقعة فيه، كما تظهر الأهمية أيضاً في الحلول التي يقدمها للمشكلة ومدى إمكانية تطبيق هذه الحلول على أرض الواقع. وعثرات المشتغلين بالفتوى بصورها ومظاهرها المتعددة وعوامل انتشارها وما يقدمه هذا البحث من طرقٍ لعلاجها والحد منها يمنحه أهميةً في الحقل العلمي والعملي، والتنظيري والتنزيلي.

أسباب كتابة البحث:

لعل ما قدمته في بيان أهمية البحث يعد سببا كافيا في الكتابة فيه إلا أنه قد دعنتي عدة أسباب أخرى منها:

١- انتشار بعض عثرات المشتغلين بالفتوى في الأوساط العلمية المتخصصة والثقافية فضلا عن العامة ترصدا وتعمدا، أو جهلا وتعملا، فكان لا بد من الانتباه لها وبيان خطورتها.

٢- اتخاذ هذه العثرات عدة مظاهر وصور قد تخفى على البعض، فكان لا بد من رصدها وبيان وسائل انتشارها.

٣- إيجاد الطرق المثلى لعلاج هذه العثرات، أو الحد من انتشارها، وتنزيل هذه الطرق على الواقع.

٤- بيان مدى اتصال الفقه الإسلامي بالواقع ورصده وبيان ما يواجهه من أخطار، وذلك بتحويل الفقه الإسلامي من الحيز النظري الساكن إلى الواقع العملي المتحرك.



إشكالية البحث:

يشير هذا البحث عدة تساؤلات أصوغها في الآتي:

ماذا يقصد بعثرات المشتغلين بالفتوى وما هي شروط المفتي وأدابه؟ وما مدى خطورة هذه العثرات؟ وما المظاهر والصور التي تظهر عثرات المشتغلين بالفتوى وما عوامل انتشارها؟ وما الطرق المثلى التي يمكن من خلالها علاج عثرات المشتغلين بالفتوى أو الحد من انتشارها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن كل تساؤل افترضه البحث كهدف أساس كما أنه يهدف إلى بيان عظمة وسمو الفقه الإسلامي الذي ساهم وما زال في إيجاد الحلول والبدائل والدواء لكثير من القضايا والأدواء الجديدة الجادة والمستجدة في الحقل التنظيري، ونجاح هذه الحلول وتلك البدائل في حقل التطبيق والعمل.

حدود البحث:

يقتصر بيان عثرات المشتغلين بالفتوى على من يتشددون أو يتهاونون في بيان الحكم الفقهي، أو من ينتقدون الفهم الفقهي للنص الشرعي تارة في شخص الفقهاء، وتارة في فقههم، بلا أدوات للنقد ولا ملكات للفهم، مع غياب عن فقه النفس والواقع معاً، فضلاً عن فقه النص.

منهج البحث:

انتهجت في كتابة هذا البحث عدة مناهج، منها: المنهج الاستقرائي؛ لتتبع المادة العلمية في مظانها من كتب الفقه لبيان عثرات المشتغلين بالفتوى ومدى خطورتها. والمقارن: وذلك لبيان مظاهرها وصورها وتطبيقاتها من خلال عرض بعض القضايا الفقهية التطبيقية وبيان أقوال الفقهاء فيها والموازنة بينها، وبيان الراجح منها أو المختار؛ لبيان عثرات المتشددين والمتهاونين والمنتقدين للفقه الإسلامي وفقهائه. والاستنباطي: لتقديم طرق علاج عثرات المفتيين أو الحد منها.



خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
أما المقدمة فتشتمل على: الافتتاحية، وأهمية البحث، وأسباب الكتابة فيه،
وإشكاليته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، وخطته.

وأما التمهيد: تعريف عثرات المشتغلين بالفتوى وتنقيح مناط البحث.

وأما الثلاثة مباحث فهي:

المبحث الأول: شروط وآداب المفتي وبيان مدى خطورة عثرات المشتغلين
بالفتوى

المبحث الثاني: مظاهر عثرات المشتغلين بالفتوى، وعوامل انتشارها

المبحث الثالث: طرق علاج عثرات المشتغلين بالفتوى، والحد منها

أما الخاتمة فتشتمل على: أهم النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع.



التمهيد

تعريف عثرات المشتغلين بالفتوى وتنقيح مناط البحث

أولاً: تعريف العثرة، والاشتغال بالشيء في اللغة

أ- تطلق العثرة ويراد بها: الزلّة، والاطلاع على الشيء، يقال: عَثَرَ في ثوبه يعثرُ بالضم عَثْرَةً، وعثر الفرس عِثَاراً، وتعثرَّ: أي: كبا، وعثر به فرسه فسقط، وتعثر لسانه: تلعثم^(١)، وفي الحديث: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ»^(٢)، أي: لا يحصل له اللحم ويوصف به حتى يركب الأمور وتنخرق عليه ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ فيجتنبها، واتقى أن يلوم أحدا بذنب^(٣)، وعثر الرجل يعثر عثرا إذا اطلع على شيء لم يطلع عليه غيره، وأعثرته فلانا على فلان أي: أطلعته عليه، يقول تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾^(٤) أي: وكذلك أطلعنا، والعشير الأثر الخفي، يقول ابن فارس: «العين والثاء والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على الاطلاع على الشيء، والآخر على الإثارة للغبار»^(٥).

والمعنيان مرادان في البحث؛ حيث إن أحدهما يقتضي الزلل في الأمر وقد يثير هذا غبارَ لغطٍ أو غلط، أو الاطلاع على شيء الفتوى تعاب به، أو ترد.

ب- الاشتغال في اللغة: من الفعل «شغل» يقال: شغل الدار، أي: سكنها، وفلانا: لهاه وصرفه، واشتغل بكذا، أي: عمل به.

ثانياً: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح

الفتوى في اللغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي يقال:

(١) لسان العرب ٥/٥٣٩، ومختار الصحاح ص ١٧٤ مادة: (عثر)، تهذيب اللغة، باب: العين والثاء مع الراء ٢/١٩٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٣٧٩، باب: ما جاء في التجارب رقم: ٢٠٣٣، وبقيته: «وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ» من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «حديث حسن غريب»

(٣) لسان العرب ٤/٥٣٩، نوادر الأصول ٢/٢٩٦.

(٤) سورة الكهف، من الآية: ٢١.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٤/٢٢٨.



«أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته»^(١)، والفتيا: الإخبار والاستفتاء: الاستخبار^(٢).

وفي الاصطلاح: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه^(٣).

أما الإفتاء: فهو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل^(٤).

وعليه: فإن المراد بعثرات المشتغلين بالفتوى: مواطن الزلل في بيان الفتوى الشرعية، أو في تنزيلها على حال المستفتي، أو على واقع الناس ممن يعمل ببيان الحكم الشرعي أو ما ينتج عنه أو يحمل عليه لمن سأل عنه من المستفتين وانخرقت عليه فتواه، وحاد عن الصواب.

ثالثاً: تنقيح مناط البحث

يُطلق التنقيح في اللغة ويراد به: التهذيب والتخليص، يُقال: نَقَّحْتُ الشَّيْءَ نَقْحًا: خَلَّصْتُ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ^(٥).

والمناط: مفعل من ناط نياطاً، أي: علق^(٦)، ويقصد به: أن الحكم تعلق بوصفٍ مؤثرٍ فيه، وهو العلة التي من أجلها شرع الحكم.

فتنقيح المناط معناه: تخليص ما ناط الشارع الحكم به، أي: ربطه به وعلقه عليه وهو العلة، عن الزوائد أو ما يشوبها من أوصافٍ لا علاقة لها بالحكم^(٧). أو هو: الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم، فيبقى من الأوصاف

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٢٨/٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢٢٨/٤.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، ص ١١.

(٤) معجم لغة الفقهاء، محمد رواسي، وحامد صادق، ص ٣٣٩.

(٥) لسان العرب ٦٢٤/٢ مادة: (نقح) والمعجم الوسيط ٩٤٤/٢ (نقح).

(٦) لسان العرب ٤١٨/٧ مادة: (نوط) ومعجم مقاييس اللغة ٣٧٠/٥، كتاب: النون، باب: النون والواو وما يتلثهما.

(٧) المستنصفى ص ٢٨٢، والإحكام للآمدي ٣٣٦/٣، والتقريب والتحبير ٢٥٦/٣.



ما يَصْلُحُ، وَيُلْفَى ما لا يصلح^(١).

وعنوان البحث فيه ملمحان قد يتشابكان مع الملمح الأصلي الذي نيط به البحث وأثر في تسطيره وكتابه، فينبغي تنقيح مناطه؛ لئلا يتوهم غير المراد ويعزب المراد الذي من أجله سبق التنبيه على عثرات المشتغلين بالفتوى الشرعية، وذلك من باب: « عَلَى رَسَلِكُمْ إِنَّهَا صَفِيَّةٌ »^(٢).

الأول: أنه قد يوهم ظاهره غير المراد؛ فقد تطفو بعض المعاني غير المرادة على سطحه فينشأ عنها توهم أن الباحث قد يتهم بعض المشتغلين بالفقه الإسلامي وبيان البلاغ الشرعي-سيما ما يتعلق بالفقه منه- بالتعثر والزلل في الفتوى ويبرأ نفسه منها، ومعاذ الله أن أكون كذلك؛ وأبرئ نفسي من ذلك.

والملمح الآخر: هو أن عثرات المشتغلين بالفتوى عَرَضِيَّةٌ، وشأن الأعراض عدم الدوام واللزوم، فقد يطرأ الوصف بالتعثر في الفتوى في وقت دون وقت، وحال دون حال على غير المتعرض لها؛ لعارض، وقد يزول عمن كان موصوفاً بها في وقت آخر أو ملازمة له لعارض.

مثال ذلك: وصف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «بالجاهلية» مع إيمانه الراسخ لما عيرَ أحدَ غلمانِه بأُمَّه الأعمية، فشكاه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر: «يَا أَبَا ذرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟! إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا ذرٍّ، إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^(٣).

(١) التعبير شرح التحرير ٣٣٣٢/٧.

(٢) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ١١٩٥/٣، كتاب: بدأ الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، رقم: ٣١٠٧، ومسلم ١٧١٢/٤، كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن روي خاليا بامرأة وكانت زوجة أو محرما له أن يقول هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، رقم: ٢١٧٥. من حديث السيدة صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ١٥/١ كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك، رقم: ٣٠، صحيح مسلم ١٢٨٢/٣، كتاب: الإيمان باب: إطعام المملوك مما يأكل... رقم: ١٦٦١.



ووجه الاستدلال به قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» أي: هذا التعبير من أخلاق الجاهلية، ففك خلق من أخلاقهم^(١)، هذا مع رسوخ قلبه في الإيمان بل في مقام الإحسان.

وهذا يستلزم أن عشرة المشتغل بالفتوى في قولٍ قاله قد تطرأ مع رسوخ عقله في الفهم والفقه في دين الله، ولا يُخْرِجُهُ هذا الوصف الطارئ عن كونه فقيها عالما، ولا يُقِيمُهُ في التعثر والزلل على الدوام، والعكس قد يصح بظهور الصواب على من هو منغمس في الباطل أو داع إليه.

وقد أُمِرْنَا بِالْإِنصَافِ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَمِمَّنْ أَرْسَلَهُ رَبُّهُ عَزَّجَلَّ مُعَلِّمًا وَمُرْشِدًا، يقول الله تعالى في شأن أهل الكتاب: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾^(٢).

وقال: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾^(٣).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ»^(٤).

على أنني إذا ذكرت مظهرا أو صورة من صور عثرات المفتيين لقائل ما في قضية فقهية فهذا لا يعني أنني أتهمه دائما بها أو تظل وصفا ملازما له ولكني أنبه نفسي أولا وغيري لئلا أقع أو يقع غيري فيها، ومعلوم أننا ننقد القول فقط لا قائله، والحق أحب إلينا من الرجال، وكل من عدا المعصوم فيؤخذ من قوله ويترك، وينبغي أن يحمل الكلام على أحسن محامله، ثم نبين ما فيه من زلل^(٥).

وعليه وهو الملمح الأصلي والمؤثر: فإن بيان الباحث لعثرات المشتغلين بالفتوى مظاهرها وصورها معناه: وَقَفَّ الوصف بالعثرة على هذا القول فقط، دون


(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨٦/١، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٢١.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ٧٥.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٦٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٨١٢/٢، كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازة الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم: ٢١٨٧، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) مدارج السالكين ٣/٣٩٤.



أن ينسحب على غيره من أقوال إلا ما شابهه منها، كما أنه لا ينسحب على من قاله إلا لتعلق القول به أو تعلقه هو بما قال.

حيث إن هذه المظاهر قد تظهر عليه أو على غيره من المشتغلين بالفقه الإسلامي وبيان المراد من النصوص المتعلقة بأفعال المكلف؛ سيما إذا عزبت النصوص الشرعية والحكم والمقاصد منها الحالية والمآلية عنه، أو تعلق بظاهر معناها مع استحالة تنزيل هذا الظاهر أو تعسره وتعذره لوجود نصوص أخرى وقرائن تمنع هذا التعلق، أو إذا تشدد في بيان الحكم الفقهي بلا داع، بل مع وجود داعي يمنعه من هذا التشدد من نازلة ضرورية، أو مصلحة حاجية تدعوه للتيسير فيه، أو تهاون في الفتوى بحيث قد يسلخ النص مما هو مجمع أو متفق عليه، ويتشبث بما هو شاذ من أقوال أهل العلم والفقه، أو تعرض للفهم الفقهي من النص الشرعي بالنقد مع عدم تملكه لأدواته بنية حسنة أو بغيرها.



المبحث الأول

شروط وآداب المفتي وبيان مدى خطورة عشرات المشتغلين بالفتوى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

شروط وآداب المفتي

أولاً: تعريف المفتي

المفتي هو الذي يقوم بمنصب الإفتاء، والإفتاء بلاغ عن مراد الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكأنه مكلف من قبل الله سبحانه باستفراغ وسعه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها المعتبرة عنده، وبيانها لمن يسأل عنها في النوازل التي تحدث للناس في حياتهم الدينية والدنيوية، فمهمة المفتي تكمن في بيان الحكم الشرعي وكيفية تنزيله على نوازل الناس وواقعهم، لذا نجد الفقهاء والأصوليين قد قرروا في بيان حقيقة المفتي معان عدة تدور حول وظيفته التي هي: بيان الحكم الشرعي والإخبار عنه لمن سأل عنه، إلا أن بعضها فيه إجمال والبعض الآخر فيه تفصيل.

فالمفتي في اللغة: اسم فاعل من الفعل «أفتى» فمن أفتى مرة فهو مفت^(١)، بيد أنه يحمل في العرف الشرعي على معنى أخص من ذلك، فعرفه الإمام الجويني رَحِمَهُ اللهُ بأنه: «المتكمن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم»^(٢).

بينما ذهب الإمام ابن حزم والإمام ابن الصلاح والإمام القرافي والإمام الشوكاني إلي تعريف المفتي بأنه: هو المجتهد^(٣).

وعرفه الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ بأنه: الفقيه النظار، والقادر على انتزاع

(١) تاج العروس ٢٩/٢١١، المعجم الوسيط ٢/٦٧٤.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص ٨٨.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٢٩٨، أدب المفتي ص ٢٧، الفروق ٢/١١٦، إرشاد الفحول ٣/٢٦٥.



الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس^(١).

وعرفه الإمام ابن القيم بأنه: المخبر عن الحكم الشرعي لمن سأل عنه في أمر واقع^(٢). وعرفه الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللهُ بأنه: من يبين الحكم الشرعي ويخبر عنه من غير إلزام^(٣).

والمتمأمل في هذه التعريفات يجد أن بعضها قد أجمل في التعريف وذلك بقوله: هو المجتهد وفقط، أو المجتهد المطلق، ولا يفهم من هذا الإطلاق جواز إطلاق أحدهما على الآخر، إلا أن يكون الإفتاء هو عين الاجتهاد عند الأصوليين، وهذا غير دقيق؛ إذ إن الإفتاء ثمرة الاجتهاد وفرعه، وعليه: فإن الاجتهاد أعم من الإفتاء؛ لأنه استنباط للحكم سواء أكان مسؤولاً عنه أم لا، كما كان يفعل الفقهاء رضي الله تعالى عنهم^(٤).

وبعض التعريفات فصل ببيان صفات المفتي وأثر فتواه وذلك بقوله: الفقيه النظار...، وبعضهم بين أن المفتي ليس إلا مخبر، وخبره هذا غير ملزم، إلا أن الإفتاء الآن أصبح بالمذاهب الفقهية على جهة النقل والرواية، والتصور والتخريج والتكييف والبيان^(٥).

ويمكن صياغة تعريف مما أجملوه وفصلوه فيقال: المفتي هو من تأهل لبيان الحكم الشرعي والإخبار عنه من دليله نصاً أو استنباطاً لمن سأل عنه سواء أُلزم به، أو لم يلزم.

ثانياً: شروط المفتي

من الأمور التي تبين خطر مقام الإفتاء: الشروط التي اشترطها الأصوليون في المفتي، كالعلم بكل ما يتعلق بأحكام القرآن وعلومه، والسنة وعلومها، واللغة

(١) فتاوى ابن رشد ١٤٩٧/٣.

(٢) إعلام الموقعين ١٩٦/٤.

(٣) كشاف القناع ٢٩٩/٦.

(٤) الضوابط التي تحكم فتوي المفتي وقضاء القاضي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د/الشحات إبراهيم محمد منصور، ص ٢١ وما بعدها.

(٥) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر ٣١٦/٤.



العربية وعلومها، مع الديانة والصيانة والمروءة والورع، وفقه النفس، والعلم بأحوال الناس وفقه الواقع فقها دقيقا... إلخ، والناظر في هذه الشروط يجد أنها تكاد تنطبق على نبي من الأنبياء، قد علمه الله تعالى وأدبه، فصح بذلك أن المفتيين ورثة الأنبياء، وأنهم ينبغي عليهم لزوم اللجأ إلى الله تعالى؛ ليفيض عليهم بالصواب والحق وهدايتهم لما اختلف فيه من الحق بإذنه؛ لأنهم قاموا مقام المبلغ عنه سبحانه.

وعلى قدر تخلف هذه الشروط أو بعضها يحصل الشبه بين مدعي الإفتاء والاجتهاد ومدعي النبوة، حيث إن كليهما تجرأ على دين الله عَزَّوَجَلَّ، وتشبع بما لم يعطه، فاستحقا العقوبة، الأول التعزير؛ لمعصيته وجرأته، والآخر القتل؛ لكفره وردته^(١).

فمن الشروط التي اشترطها الفقهاء في المفتي وهم بصدد كلامهم عنه وعن ومؤهلاته العلمية التي تؤهله تحملا وأداء للإفتاء، من كونه مكلفا، مسلما، ثقة، أميناً، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً، عالماً بالناسخ والمنسوخ، عالماً بالخلاف، وعلى كل أن يكون من أهل الاجتهاد^(٢).

وهذه الشروط تستلزم معرفة المفتي بثلاثة أصناف من العلوم:

أحدها: اللغة والعربية، وذلك لأن مصدري التشريع بالأصالة هما: القرآن الكريم والسنة النبوية وهما بلغة العرب، والقرآن الكريم منه ما جاء واضحا لفظا ومعنى لا يحتاج إلى تفسير بل هو بين بنفسه، وبعض القرآن غير واضح في لفظه ومعناه جميعا، وهو الذي يحتاج إلى تفسير، وبعض ألفاظه تتسم بالغرابة، فكانت هذه الألفاظ والمعاني في حاجة إلى تفسير ولا يعرف إلا من اللغة والعربية^(٣).

الثاني: العلم بأصول الفقه ومنه يستبان مراتب الأدلة وما يقدم منها وما

(١) صنعة المفتي ابن حجر الهيتمي نموذجاً، د/ عادل فتحي رياض، ص ٢١، ٢٢.

(٢) -المجموع ٤١/١، روضة الطالبين ١١/١٩٩، إعلام الموقعين ٤/١٩٩، كشاف القناع ٦/٢٩٧ وما بعدها، المحلى ٣٦٣/٩، والإحكام ٤/٢١٩ وما بعدها.

(٣) الإكسير في علم التفسير، سليمان بن عبد القوي البغدادي، ص ١١، ١٢.



يؤخر ولا يرقى المرء إلى منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن فمن استجمع هذه الفنون فقد علا إلى رتبة المفتين^(١).

والصنف الثالث من العلوم: علم الفقه، فقه النصوص الشرعية ولا بد من التبحر فيه والاحتواء على قواعده ومآخذه ومعانيه.

وعليه: فإن استخراج مسائل الفقه وتحقيقتها والفتوى بها متوقف على إحكام علم أصول الفقه، وهما متوقفان على التبحر في معرفة علم اللسان العربي، من وجوهه وطرقه ومجازه ومجاري استعماله؛ ولهذا ضل كثير ممن جهل لسان العرب فزلوا في علوم الأصول والفروع أنواعا من الزلل وأخطئوا فيها ضروبا من الخطأ والخلل^(٢).

ثالثا: آداب المفتي

من المقرر أن منصب الإفتاء خطره كبير، وفضله عظيم، فحيث لم يجب على المفتي أن يفتي فشأنه أن يتجنب الإفتاء طلبا للسلامة، فإن تعين عليه الإفتاء وكان أهلا لذلك وحقيقا به فليعلم أن الله تعالى قد امتن عليه، ويكفيه شرفا أنه أقامه مقام أنبيائه، وعليه: فلا بد له أن يتأدب بآداب تضبط ظاهره وباطنه حتى يكون على مراد الله تعالى ظاهرا وباطنا وحالا ومقالا، وصمتا وسمتا منها:

١- أن يصحح نيته بأن تكون خالصة لله عَزَّجَلَّ

يجب على المفتي أن يصحح نيته قبل أن يفتي؛ فإن النية نصف العمل منوط بها صحته وفساده، بل بها رده وقبوله، وقد كان الأئمة يتوقفون عن الفتوى حتى تحضر لهم نية صحيحة، فقد أثر عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن مسألة فسكت فقليل له: «ألا تجيب رحمك الله؟ فقال: «حتى أدرى أين الفضل، في سكوتي أو في الجواب؟»^(٣).

(١) غياث الأمم والتهيات الظلم، لإمام الحرمين الجويني ص ٢٩١.

(٢) الخطل: خفة وسرعة، يقال للأحمق العجل وللمقاتل السريع الطعن: خطل، خطلا استرخى واضطرب وأسرع وحاد عن الصواب وحمق وأخطأ وأفحش.
ينظر: اللسان ٢٠٩/١١، المعجم الوسيط ٢٤٥/١.

(٣) ولذلك فقد أثر امتناع جماعة من السلف من جملة من الطاعات حيث لم تحضرهم نية



٢- أن يتزين بالحلم والسكينة والوقار

ينبغي على المفتي أن يتصف بالحلم والسكينة والوقار، فليس أحد أحوج منه إلى الحلم والوقار والسكينة؛ حيث إنها كسوة علم المفتي وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، أو الجسد الخالي من الحياة، والسكينة هي: طمأنينة القلب واستقراره، وأصلها في القلب وأثرها على الجوارح، والسكينة والوقار ثمرة الحلم ونتيجته^(١).

٣- أن يكون حكيماً قوياً يعرف مواضع الإقدام في الفتوى والإحجام

وهذا معناه: أن المفتي لا بد له أن يكون مستظهما بالعلم متمكناً منه قوياً فيه، لأنه إن كان ضعيفاً قليل البضاعة فيه أحجم عن قول الحق في فتوى ينبغي له الإقدام فيها لقلّة إدراكه وعلمه بمواضع الإحجام والإقدام، فقد يستعمل أحدهما في موضع الآخر، فالمفتي محتاج إلى حكمة وروية وقوة على وضع ما يراه من الحق في موضعه وإنفاذه؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وولاية الحق نفوذه، فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلاً له^(٢).

٤- ألا يتشدد في الفتوى لئلا يقنط الناس من رحمة الله تعالى

ومعنى ذلك: ألا يشق على الناس ولا يعسر عليهم فإن الدين يسر، والتشدد الكل يحسنه، إنما الفقه وجود الرخصة، وقد قال الإمام علي كرم الله وجهه: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِالْفُقَيْهِ كُلِّ الْفُقَيْهِ؟ قَالُوا: «بلى» قَالَ: «مَنْ لَمْ يَقْنِطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤَيِّسْهُمْ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَلَا يُؤْمِنَهُمْ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَلَا يَدْعُ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى

ويتعللون بقولهم: «ليس تحضرنا فيه نية» حتى إن ابن سيرين لم يصل على جنازة الحسن البصري وقال: ليس تحضرني نية، ومات حماد بن سليمان وكان أحد علماء أهل الكوفة فقيل للثوري: ألا تشهد جنازته، فقال: لو كان لي نية لفعلت، وكان أحدهم إذا سئل عملاً من أعمال البر يقول: إن رزقتي الله تعالى نية فعلت، وكان طاووس لا يحدث إلا بنية، وكان يسئل أن يحدث فلا يحدث، ولا يسئل فيبتدئ فقيل له في ذلك، قال: أفتحبون أن أحدث بغير نية، إذا حضرني نية فعلت، ينظر: إحياء علوم الدين ٣٧٤/٤.

(١) كشاف القناع ٩٩/٦، الضوابط التي تحكم فتوي المفتي ص ٢٥.

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٣٥٦/١.



مَا سِوَاهُ، أَلَّا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَقُّهُ، وَلَا عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُُّمٌ، وَلَا قِرَاءَةَ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ»^(١).

٥- ألا يتسرع في الفتوى ولا يتساهل فيها بتتبع الرخص لغير أهلها

ومعني ذلك: أن المفتي لأبد أن يكون له تودة في تصور المسألة تصورا صحيحا ليصح حكمه؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا كانت الصورة مشوهة أو مشوشة خرج الحكم معيبا ناقصا، ولا يغتر بمن يتعجله من المستفتين، ولا يتساهل مع من يستفتيه^(٢).

٦- أن يتوسط في الفتوى وأن لا يجامل أحدا

وهذا معناه: أن يسلك المفتي في فتواه مسلكا وسطا يبعد به عن الإفراط بالتشدد أو التفريط بالتسيب، وعليه أن يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، ودليل هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ وأن مقصد الشارع من المكلفين حملهم على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج المفتي عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، والخارج عن المذهب الوسط مذموم عند الراسخين في العلم^(٣).

٧- أن يتطابق قول المفتي مع فعله

فإذا جرت أقواله على غير المشروع فلا يوثق بها، وأما أفعاله إذا جرت على خلاف أفعال أهل الدين والعلم لم يصح الاقتداء به، وكذلك إقراره؛ لأنه من جملة أفعاله، وأيضا فإن كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة عائد على صاحبه بالتأثير السلبي، فإن المخالف بجوارحه يدل على مخالفته في قوله، والمخالف بقوله يدل على مخالفته بجوارحه؛ لأن الجميع يستمد من أمر واحد قلبي، هذا بيان عدم تطابق قول المفتي مع فعله، ومن الأمثلة على ذلك: إذا أمر المفتي مثلا بالصمت عما

(١) كتاب العلم، لزهير بن حرب، ص ٣٣.

(٢) أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان، ص ٧١، الفقيه والمتفقه ٤٩٢/١.

(٣) الموافقات ٢٥٨/٤.



لا يعني فإن كان صامتا عما لا يعني ففتواه صادقة، وإن كان من الخائضين فيما لا يعني فهي غير صادقة، وإذا ذلك على الزهد في الدنيا وهو زاهد فيها صدقت فتياه، وإن كان راغبا في الدنيا فهي كاذبة، وإن ذلك على المحافظة على الصلاة وكان محافظا عليها صدقت فتياه، وإلا فلا، وعلى هذا الترتيب سائر أحكام الشريعة في الأوامر ومثلها النواهي^(١).

أقول: هذه شروط وآداب المفتي وعلى قدر تخلف أحدها تكون عشرة المشتغل بالفتوى.

(١) الموافقات ٢٥٢/٤.



المطلب الثاني

بيان مدى خطورة عثرات المفتيين على الفرد والمجتمع

إن عثرات المشتغلين بالفتوى من أخطر القضايا التي قد يتعرض لها الفرد أو المجتمع فهي رأس كل خطيئة، وذيل كل دنيئة، ذات شعبتين: شعبية: تنخر في عقلية الفرد ونفسيته، وشعبية: تنخر في كيان المجتمع والأمة.

إذا عرضت للمرء قعدت به عن كل مكرمة، وبها يكون المرء عرضة للشقاق والخصام، وتقطيع الأرحام، ثم سفك الدماء، ثم ما شئت من محن تتوارثها الأجيال، وصورها ومظاهرها سريعة الانتشار، إذا تفتشت في أمة أوقفت دوران حركتها، وأعاقت سير نهضتها، وجعلت الشيخوخة تدب في أعضائها، ويطمع فيها أعداؤها، فتغدوا الأمم نهبا للمطامع وسلعة يسومها كل مشتر وبائع. وتكمن خطورة الأمية الفقهية في أنها إذا تمكنت من أمة كانت سببا في انحدارها أو احتضارها، تدفع من يوصف بها إلى قتل غيره فيصير قاتلا، أو إلى قتل نفسه فيصير قتيلا، وقد يُبغضُ الله تعالى إلى خلقه من حيث لا يدري، وقد يتعاضم الذنب فيُمنطُّ الناس من رحمته، أو يحدث في المجتمع والأمة فتنة عظيمة، وقد يبيح فروجا حراما ويحرم ما حل منها، وقد سجلت كتب السنة حالتين ممن اشتغلوا بالفتوى تعثروا في فتواهم، تعرض كليهما للقتل الذاتي -قتل النفس- أو المتعدي-قتل الغير، في حين سجلت السنة حالة كان عندها من الفقه في الدين ما استطاعت أن تبقي به على حياتها ولا تعرضها للهلاك والتلف.

الحالة الأولى: حالة الرجل الذي شجَّ في رأسه

وبيانها: أن رجلا جرح في رأسه ونام فأجنب، ثم سأل أصحابه هل له رخصة في عدم الغسل؟ فأفتوه: لا. فاغتسل فمات. أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه وغيرهما عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ^(١) فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلْ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا

(١) شج رأسه: إذا ضربه بشيء فكسره وفتحه. ينظر: لسان العرب، مادة: شجج.



إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ ^(١) السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» ^(٢).

وفي رواية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اخْتَلَمَ فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» ^(٣).

وجه الخطورة في هذه الحالة: أن من اشتغلوا بالفتوى بلا فقه تسبوا في قتل غيرهم وأخطأوا بغير اجتهاد؛ إذ لم يكونوا من أهل العلم وذلك بإغفالهم المقصد العام للتشريع من حفظ النفس الإنسانية وتعاضده بأدلة أخرى قرآنية ونبوية ^(٤)، وتقديمه على النص الخاص من وجوب الغسل للجُنب؛ وذلك لوجود مانع من الغسل؛ فإن الحكم إنما يتحقق بوجود سببه وشرطه وانتفاء مانعه، وهذه أمور لا بد من مراعاتها في المستفتي قبل إفتائه وتقرير المناسب له من وجوب التيمم بدلا عن الغسل، لذا استحقوا الدعاء عليهم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن دعا عليهم فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ» ^(٥).

(١) معنى العي: الجهل، من عيَّ بالأمر يعيا عيا: إذا لم يهتد له، وقيل معناه: قصور الفهم، وشفاء هذا الداء: بالسؤال عما جهله السائل ليعرف.


ينظر: تهذيب اللغة ١٦٤/٣، لسان العرب (مادة: عيي).

(٢) مسند أحمد ٣٣٠/١ رقم: ٣٠٥٧ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سنن أبي داود ٩٣/١ رقم: ٣٣٦ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سنن ابن ماجه ١٨٩/١ رقم: ٥٧٢. قال ابن الملقن في البدر المنير ٦١٥/٢: كل رجال إسناده ثقات. وكذا قال الوادياشي في تحفة المحتاج ٢٢٥/١.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٠٩/٤ رقم: ٢٤٢٠، والحاكم في المستدرک على الصحيحين ٢٨٥/١ رقم: ٦٣١، بسند صحيح. ينظر: البدر المنير ٦١٥/٢، تحفة المحتاج ٢٢٥/١.

(٤) كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»، «أَمَرْتُ بِالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ». أقول: وفي هذا العموم والتمسك به ما تثبت به الحجة.

(٥) نقل الإمام ابن تيمية قولاً عن بعض الناس بأن أكثر ما يفسد الدنيا: نصف متكلم، ونصف متفقه، ونصف متطبيب، ونصف نحوي قال: هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان. ينظر: مجموع الفتاوى ١١٨/٥، ١١٩.



وفي رواية: «ما لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ثَلَاثًا»^(١).

فليس هناك تعثر وزلل أخطر من أن يعرض مَنْ ينقل أو يبين الحكم الفقهي مَنْ يفتيه إلى القتل والهلاك، وهؤلاء وإن لم يضمنهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دية القتل، إلا أنه دعا عليهم وأسلمهم لله عَزَّجَلَّ ليقْتَصَّ منهم وذلك بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَتَلَهُمُ اللهُ ثَلَاثًا».

الحالة الثانية: حالة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا

وبيانها: أن رجلا من بني إسرائيل قتل تسعة وتسعين نفسا، ثم تاقت نفسه للتوبة، فسأل فُذْلَ على راهب فسأله: هل لي من توبة؟ فأفتاه: لا. فقتله، وكمل به المائة. أخرج الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا، ثم خَرَجَ يَسْأَلُ فَاتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هل من توبة؟ قال: لا، فَقَتَلَهُ»^(٢).

وجه الخطورة في هذه الحالة: أن المشتغل بالفتوى هنا تسبب في قتل نفسه، حيث سرى أثرُ تعثره على لسانه فحجّرَ واسعاً، وقنط من رحمة الله تعالى تائباً، وأياسه من الرحمة ونفزه منها، والتنفير والتشديد مفسدة للخلق والتمسير مصلحة لهم^(٣)، فما كان من الرجل المستفتي إلا أن قتل المفتي الذي عزب عنه اتساع رحمة الله وإقباله على من أقبل صادقاً عليه.

وجريمة القتل من أخطر الجرائم التي تحيل أمن الفرد والمجتمع خوفاً، والحياة موتاً، سيما إذا ارتكبت باسم الدين، في صورة عشرات المفتيين.

(١) صحيح ابن حبان ١٤١/٤، رقم: ١٣١٤.

(٢) صحيح البخاري ١٢٨٠/٣، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم: ٣٢٨٣، صحيح مسلم ٢١١٨/٤، ٢١١٩، كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم: ٢٧٦٦.

أقول وفي هذا الحديث من الفقه ما لا يخفى على صحيح لبيب، لا من بالأمية الفقهية أصيب، ففيه: فتح باب التوبة واتساعه، ووجوب التوجه عند الملمات لأهل الاختصاص فستان بين الراهب والعالم، وخطورة عشرات المفتيين، ووقوع الاختلاف بين الملائكة، وإكرام الله تعالى لمن أقبل صادقاً عليه، والانتفاع بالقرب من أهل الصلاح.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٨/٢.



الحالة الثالثة: مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ فَأَنْقَذَ نَفْسَهُ مِنَ الْهَلَاكِ وَالْتَفَافٍ

هذه الحالة غير السابقتين؛ حيث فيها من الفهم ومراعاة المقاصد العامة للشريعة وعمومات أدلتها وحسن فقهها وصحة تنزيلها على الوقائع ما يحفظ على الفرد والمجتمع أمنه في نفسه ومحيطه وأمته، يصور لنا الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه هذه الحالة عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي سَرِيَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ (١) فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَنَيْمَمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢) فَنَيْمَمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا (٣).

ففي الحديث دليل على أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها أو راجحة هي من قتل النفس المنهى عنه، وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والإجماع (٤).

وأقر المعلم الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، بضحكه لعمرو الذي هو أبلغ في إقرار فعله من مجرد سكوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن سكوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة؛ حيث إنه لا يسكت على باطل.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فإن كثيرا من الناس يستشعر سوء الفعل ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنه ما يربى على ذلك بحيث يصير المحظور مندرجا في المحبوب أو يصير مباحا إذا لم يعارضه إلا مجرد

(١) ذات السلاسل، بفتح السين الأولى، وقيل بضمها، وكسر الثانية، وهي من سرايا الشام وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة وأميرها عمرو بن العاص، قيل: سميت بذلك باسم ماء بأرض جذام يقال له المسلسل. ينظر: والروض الأنف ٤/٤٠٦.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٣) مسند أحمد ٤/٢٠٢ رقم: ١٧٨٤٥، سنن أبي داود ١/٩٢ رقم: ٣٣٤، والبخاري تعليقا ١/١٣٢.

(٤) بدائع الصنائع ١/٤٨، الأوسط ٢/٢١، الحاوي الكبير ١/٢٧٢، الاستذكار ١/٣١٦، بداية المجتهد ١/٤٨، المغني ١/١٦٣.



الحاجة، كما أن من الأمور المباحة بل والأمور بها إيجاباً أو استحباباً ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة، كالصيام للمريض وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت...وعلى هذا الأصل يبني جواز العدول أحياناً عن بعض سنة الخلفاء كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة»^(١).

ويقول ابن القيم: أراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال فقال له: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟!» فلما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه فلم ينكر عليه، ويدل عليه أن ما فعله عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من التيمم والله أعلم خشية الهلاك بالبرد كما أخبر به والصلاة بالتيمم في هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه^(٢).

أقول: ولولا فقه عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لقتل عمراً نفسه، فما أحوج القائمين على بيان مراد الشارع من النص وفقه هذا المراد وكيفية تنزيله على أحوال العباد، لو صاروا كذلك فما أبعد عشرات المفتيين عنهم، ولما سفكت دماء، ولما انتهكت أعراض واستحلت فروج، ولما أبيحت أموال.

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٥.

(٢) زاد المعاد ٣/٣٨٩.



المبحث الثاني

مظاهر عثرات المفتين وعوامل انتشارها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مظاهر الأمية الفقهية

تظهر عثرات المشتغلين بالفتوى في عدة مظاهر وتتخذ عدة صور، أقتصر في هذا المبحث على أظهر مظاهرها وأوضح صورها، فمن هذه المظاهر:

١- الوقوف على ظاهر النصوص مع بُعده أو استحالته أو تعذره أو تعسره

إن من مظاهر عثرات المشتغلين بالفتوى: الوقوف على ظواهر النصوص مع بعدها أو استحالتها، أو تعذرها وتعسرها، وظهور هذا: إنما يكون في الإفراط في الأخذ بالظاهر والجمود عليه مع وجود عوارض وقرائن كلية وجزئية تُحيل حمل اللفظ على هذا الظاهر المتبادر منه، وأثارُ هذا المظهر تُعدُّ من أخطر الآثار التي تلحق المفتيين، أو تلحق محيطه أو مجتمعه، ولا أكون مجانباً للصواب إن قلت: إن هذا المظهر لعثرات المفتين قد يؤثر على أمةٍ بأسرها في أمنها وإيمانها لو احتضنت هذا المظهر. أضرب لذلك مثلاً يجر بذيله على ما يماثله^(١)، وهو إجراء لفظ: «الكفر» على ظاهره في قضية هي من أخطر القضايا التي مرت بها الأمة الإسلامية ولا زالت ألا وهي قضية: «الحكم بغير ما أنزل الله عزَّ وجلَّ» فقد ورد فيها ثلاث آيات مذيلة بصفات ثلاث، هي: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢). فعثرة المفتي تظهر هنا فيمن يحصر هذه المفردة: «الكفر»^(٣) ويقصرها على معناها الشرعي وهو: الكفر

(١) كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر، ليس منا... والله لا يؤمن... لا يزني الزاني وهو مؤمن...» وغيرها مما يوهم ظاهره الكفر ولا يفيد.

(٢) سورة المائدة، الآيات: ٤٤-٤٦.

(٣) الكفر في اللغة: نقض الإيمان، ومعناه: الستر والتغطية، أي: تغطية الشيء تغطية تستهلكه.



الأكبر الذي يخرج صاحبه من الدين، حتى لمن ينطق بالشهادتين ويقر بهما، مما يترتب عليه إهدار الدم، والتفريق بينه وبين الزوج، وفقد أهليته للولاية على المسلم كأولاده والمجتمع، وعدم التوارث، وعدم التمسك والصلاة عليه، وعدم دفنه في مقابر المسلمين هذا في الدنيا، أما في الآخرة: فإنه إذا مات على الكفر استوجب اللعن والخلود الأبدي في جهنم، على الرغم من أن النصوص الشرعية تظاهرت وتضافرت، وتناسقت وتعانقت وتكاملت في النهي عن تكفير المسلم والتحذير منه، والحكم به عليه، إلا بالدلائل الناطقة الظاهرة التي ليس فيها أدنى شبهة إيمان، والتي لا تحتمل التأويل ولو من وجه واحد ولو مرجوح؛ فمن ثبتت عصمته بيقين لا شك فيه، لا تزول إلا بيقين لا شبهة فيه^(١).

وقد أجروا هذا الظاهر على الرغم من وجود صوارف كثيرة تصرف هذه المفردة عن معناها الظاهر، كإقراره، وإيمانه بما أنزل الله، أو حملها على معنى معين، كمن فعل هذا جاحدا بما أنزل الله، أو تخصيصها بأناس معينين، كاليهود والنصارى، ويلحق بهم من شابههم في كل أوصافهم لا بعضها، أو حملها على الكفر الأصغر وهو: «كفر دون كفر» وكل هذه الأقوال أنتجت قرائح الفقهاء من المفسرين وغيرهم منذ عصر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إلى أن وصلت إلينا الآن، بيد أن عشرة المفتي تظهر في الوقوف على أشد معاني الظاهر وطأة وأثرا، أو معه

وفي الشرع يطلق على معينين: كفر العقيدة وهو ما يناقض الإيمان بالقلب أو باللسان أو بالأعمال، وكفر العمل وهو ليس مناقضاً للإيمان بل لكماله، وذلك لارتباطه بالإخلال بأحكام الشريعة دون جحود، أو استحلال، أو إنكار. والكافر على الإطلاق متعارف فيمن: يجحد الوجدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثها.

ينظر: لسان العرب، مادة: كفر، تهذيب اللغة، باب: الكاف والراء، عمدة القاري ٢٠٠/١، الفصل في الأهواء والملل والنحل ١١٨/٢، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ضمن مجموعة رسائل ص ٢٣٩، أنوار البروق في أنواء الفروق ١١٥/٤ وما بعدها.

(١) من القواعد الفقهية المقررة في الفروع الفقهية قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» وبساط هذه القاعدة ناطق بأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، أما التخيلات والتهيات لا مجال لها في إثبات الفرعيات الفقهيات فما الظن بالتقضايا الأصلية العقدية. ينظر في تقرير القاعدة: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤٣٩/٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٧، شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا ص ٧٩.



والمنافحة أو المدافعة عنه، مع انتقاد غيره ممن لا يقول بقوله.

والناظر في أقوال العلماء من الفقهاء والمفسرين وغيرهم وتحرير محل النزاع في قضية: «الحكم بغير ما أنزل الله» يجد أنهم متفقون على أن من ترك الحكم بما أنزل الله عَزَّجَلَّ مما هو معلوم ضرورة من الدين جاحداً به أو مستهزئاً فهو كافر؛ لجحوده واستهزائه^(١)، واختلفوا في غير ذلك ممن حكم بغير ما أنزل الله عصياناً مع إقراره واعترافه، ومجموع كلامهم في أربعة أقوال:

القول الأول: قال بالخصوص وأن ظاهر الآيات خاص بالكفار من اليهود الذين حرفوا كتاب الله عَزَّجَلَّ وبدلوا أحكامه دون غيرهم، وإليه ذهب البراء وحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأبو صالح، وأبو مجلز، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وغيرهم^(٢).

واستدلوا: بسبب النزول، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِهِودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ». قَالُوا نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: « أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ». قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجْدَهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ». فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أوتَيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يَقُولُ اتُّتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا

(١) أحكام القرآن للجصاص ٩٣/٤، تبين الحقائق ٢٨٤/٣، التمهيد ١٥/١٧، ١٦، بداية المجتهد ٩٨/١،

منهاج الطالبين ٢٩٣/١، المغني ٣٢٩/٢، سبل السلام ١٨٩/٤.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١١٤٢/٤، زاد المسير ٥٥٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٠/٦،

الجواهر الحسان ٣٨٦/٢.



أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا^(١).

ووجه الدلالة: ظاهر فيه، وقد وردت أحاديث أخرى تعضد هذا السبب مختلفة في ألفاظها لكن مضمونها واحد، ساق الإمام القرطبي طرفاً منها وقال: «ولا تعارض في شيء من هذا كله، وهي كلها قصة واحدة، ثم قال: والحاصل من هذه الروايات: أن اليهود حكمت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحكم عليهم بمقتضى ما في التوراة، ولأن سياق الآيات يدل على ذلك فما قبل الآيات وما بعدها نزل في كفار اليهود والنصارى وهم المعنيون بها، وهذه الآيات

سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى^(٢).

القول الثاني: قال بالعموم، وتعدى بالظاهر فقال: نزلت في اليهود والمراد بها جميع الناس، فحكمها عام، وهذا ما ذهب إليه ابن مسعود والحسن البصري وإبراهيم النخعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٣)، وتبعهم في هذا بلالة من المفسرين وقفوا مع ظاهر النص وعليه، ومعه، فقالوا بتكفير مَنْ لم يحكم بما أنزل الله كُفراً يُخرجه عن الملة، وأجروا أحكام الكفار عليهم كصديق خان القنوجي البخاري في تفسيره: «فتح البيان» ووحيد الدين خان في تفسيره: «التذكير القويم في تفسير القرآن الحكيم»، والصابوني في تفسيره: «صفوة التفاسير»^(٤).

واستدلوا: بظاهر عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وبأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وها هي أقوالهم في هذا: يقول صديق خان في تفسيره لهذه الآية بعدما ساق أقوال السلف فيها وبين اختلافهم بين قائل بخصوصها بأهل الكتاب أو الكفار عموماً؛ حيث إن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة إلا عند الخوارج^(٥)، وبين قائل

(١) صحيح مسلم، كتاب: الحُدُودِ، باب: رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزَّيْنِ، رقم: ١٧٠٠.

(٢) تفسير القرطبي ١٧٤/٦.

(٣) جامع البيان ٣٧٥/١٠، زاد المسير ٥٥٣/١.

(٤) فتح البيان ٤٢٧/٣-٤٣٠، التذكير القويم في تفسير القرآن الحكيم ٣٣٢/١، صفوة التفاسير ٣١٨/١.

(٥) مقالات الإسلاميين ٣٣٧/٢، معالم أصول الدين ص ١٢٥، الاعتصام ١١٣/٣.



بالعموم في أهل الكتاب وأمة الإسلام، وقائل بالتفصيل والتفريق بين من يجحد ومن يقر إلا أنه عاصي بترك الحكم بلحوقها بالأول، وبعدها عن الثاني، أو أن المراد كفر دون الكفر وهو الكفر الأصغر، و على الرغم من هذا قال: «وأقول: هذه الآية وإن نزلت في اليهود، ولكنها ليست مختصة بهم؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكلمة (مَنْ) وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم، فهذه الآية متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله وهو الكتاب والسنة.

ثم ذكر في تفسيره للآية كلاماً طويلاً لا ضرورة إليه ولا حاجة إلا تأييد ما ذهب إليه من الحكم بالكفر المخرج عن الملة في هذه القضية»^(١).

وقد تأثر وحيد الدين خان في تفسيره: «التذكير القويم» بهذا وعلى حدوهما احتذى الشيخ الصابوني^(٢).

أقول: تبين خطأ هذا القول من ناحيتين: التنظير، والتنزيل.

والتاريخ والواقع والمتوقع شهودٌ بذلك؛ حيث عمموا حكم الكافرين على المؤمنين.

القول الثالث: قال بالتفصيل وقصر الكفر في ظاهر الآية على من ترك الحكم بما أنزل الله تعالى جاحداً به، أما من تركه مع إقراره به فهو ظالم فاسق، أو هو كفر دون كفر ليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله، فهو كفر لا ينقل عن الملة، وهو المعبر عنه «بكفر دون كفر» و«ظلم دون ظلم» و«فسق دون فسق» وبذلك قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعطاء وطاووس أيضاً^(٣)، وعليه جمهور أهل العلم من الفقهاء والمفسرين والمحدثين على اختلاف مذاهبهم منهم: كالطبري، والجصاص الحنفي، البغوي، والزمخشري المعتزلي، وابن عطية، والرازي، والقرطبي، وابن رجب الحنبلي، والخطيب الشربيني، والألوسي، ورشيد رضا،

(١) فتح البيان ٣/٤٢٧-٤٣٠.

(٢) التذكير القويم في تفسير القرآن الحكيم ١/٣٣٢، صفوة التفاسير ١/٣١٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٩٠، مدارك التنزيل ١/٤٤٩، التسهيل لعلوم التنزيل ١/٢٣٣، البحر المحيط لأبي حيان ٤/٢٦٩.



والسعدي، والشنقيطي، وابن عاشور، والمرآغي، وغيرهم^(١).

القول الرابع: قال بالتفريق، ففرق الآيات الثلاث على المسلمين واليهود والنصارى، فخص الأولى بالمسلمين، والثانية باليهود، والثالثة بالنصارى، ذهب إلى هذا الشعبي^(٢).

واستدل: بالسياق؛ حيث إن الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَآخِشُونِ﴾ موجه للمسلمين من أمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد رد الإمام ابن عطية هذا القول واعتذر عنه بقوله: «ولا أعلم بهذا التخصيص وجهاً إلا إن صح فيه حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أنه راعى من ذُكر مع كل خبر من هذه الثلاثة، فلا يترتب له ما ذكر في المسلمين إلا على أنهم خوطبوا بقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَآخِشُونِ﴾»^(٣).

أقول: وهذا القول مردود لأمر آخر: أنه يلزم من قوله أن يكون المسلمون أسوأ حالا من اليهود والنصارى، إلا إذا حمل لفظ الكفر على التشديد والتغليظ عند نسبته للمسلم، فهو ليس كفراً ينقل عن الملة، بل كفر دون كفر، وبهذا قال الإمام الألويسي^(٤).

بيان القول الراجح:

والأمر أظهر من أن يُظهر، وأبين من أن يُبين من أن القول الراجح في هذه

(١) جامع البيان للطبري ٣٥٨/١٠، أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٤، معالم التنزيل للإمام البغوي ٥٥/٢، الكشاف، للإمام الزمخشري ٦٣٧/١، المحرر الوجيز للإمام ابن عطية ١٩٦/٢، مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي ٣٦٧ /١٢، ٣٦٨، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ١٩١/٦، ١٩٠، تفسير ابن رجب ٤٢٥/١ ٤٣١، السراج المنير للخطيب الشربيني ٣٧٧/١، روح المعاني للإمام الألويسي ٣/٢١٤، المنار للشيخ محمد رشيد رضا ٣٣٠/٦، تيسير الكريم الرحمن للشيخ السعدي، ص: ٢٣٢، أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٤٠٧/١، التحرير والتنوير للعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ٢١٠/٦، تفسير المرآغي ١٢٥/٦.

(٢) جامع البيان ٤٦٤/٨، النكت والعيون ٤٣/٣، المحرر الوجيز ١٩٦/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٠/٦.

(٣) المحرر الوجيز ١٩٦/٢، والآية من سورة المائدة: ٤٤.

(٤) التحرير والتنوير ٢١١/٦.



القضية، بعدما تعاضدت الأدلة، وتعانقت نصوصُ الشارعِ بسُطها مع مقاماتها، وتكاملت فهوم أهلِ الفقه من الفقهاء كالأئمة الأربعة وأتباعهم^(١) وغيرهم من المفسرين والمحدثين ممن عُنوا بالبيان الشرعي على أن المراد بلفظ الكفر في منطوق الوحي إذا وُجّهَ للمسلم في فعل من أفعاله فحمله على الكفر الأصغر هو الأرجح والأربح، والأسلم والأحكم؛ ليس لأنه قول جمهور الأمة من الفقهاء والمفسرين والمحدثين فحسب، وإنما أيضا لوجود نصوص أخرى تمنع من إطلاق لفظ الكفر على المسلم كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢)، وقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد في بيان المشكل من هذه الألفاظ لأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حتى لا يقعوا في المحذور^(٣)، ولكن انتبه إليها وفهمها من فهمها واستعصت على بعضهم فغزب عنهم الفقه وصدق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قال: «وَأِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ عَرَجَلًا».

٢- تعطيل النص بسُلطة العقل ومجاوزة الحد في التأويل

هذا المظهر عكس ما تقدم، فالأول أظهر تعثر المشتغل بالفتوى بتمسكه بظاهر النص أو معه فتسلط على أحد بساط^(٤) معانيه وأشدها خطرا وهو حمل كلمة: «الكفر» في الآية على «الكفر الأكبر»، وما يشبهها من كلام الوحي المتلو والمروي، وقد نتج عن هذا من الآثار ما ذاقت به الأمة من الأهوال والويلات في دينها ودنياها والتاريخ شاهد بذلك.

(١) للمزيد ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٥/١٧، ١٦، المستصفي ص ١٦٨، الموافقات ٢/٢٨٥، شرح العمدة ٤/٨١، مجموع الفتاوى ٦٧/٧، تبصرة الحكام ٢/٢٢٨، فتح الباري لابن رجب ١/١٢٦، شرح كفاية الطالب الرباني ١/١٢٨.

(٢) أخرجه البخاري ٦/٢٦٨٢، كتاب: الإيمان، باب: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ رقم: ٢٥، ومسلم ١/٥٢١، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله رقم: ٢١.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٨٩.

(٤) المقصود ببساط النص من حيث الورد: الظروف والملابسات التي صاحبت نزوله، أو الدلالات التي تحملها هذه الظروف والملابسات، وما يترتب عليها من تأثيرات فاعلة، في دلالة النص محل الاستشهاد.

ينظر: المشكل من حديث نزع الولد بين الدلالات الوراثية والفقهية، د. السيد مهران ص ٧٧.



أما هذا المظهر: فقد تجلّى في اعتداء العقل على النص بالازدياد من سلطويته ووسطوته عليه بمجاورته الحد في تأويله وسلخه من مضامينه، والجهد في استنطاقه بما لا يستطيع أن ينطق به، فقالوا بتعليل الحُكْمِ بعلل هو منها سليم، واتهموه بتهم هو منها برئ، وقسموا التشريع وقاسموا المشرع، فقسموا التشريع إلى: تشريع بدوي صلح في بيئته البدوية، أما الحضارية والمدنية فلا يصلح لها هذا التشريع، وتلك لعمرى قسمة ضيزى وطريق جائرة، ما أريد بها وجهه الله، ولا ثواب الدنيا ولا الآخرة.

ويظهر تعثر المفتيين هنا من خلال نَبذ النص أو حصره في نطاق ضيق، أو تأويله وتعطيله، أو تعليه بعلل لا يحتملها.

أضرب لذلك مثلاً: «قضية مساواة المرأة للرجل في الميراث ووجوب تقنين ذلك» وهي قضية قديمة تتجدد بين الفينة والفينة، وهي قضية استشرافية المنشأ^(١) لاقت رواجاً بين من يسمون أنفسهم بالتيار الحداثي^(٢)، وبعض الباحثين^(٣) وهم في الحقيقة: ﴿أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾^(٤) حجتهم في ذلك: تفسيرُ النصوص تفسيراً تاريخياً في إطاره، اجتماعياً في سياقه. وبمعنى آخر: حبس النص في وعائه التاريخي والاجتماعي وارتفانه به، بحيث تتغير الأحكام ومدلولاتها بناءً على تغييرها، فالمرأة ورثت نصف ما للرجل بسبب ما كان للرجل من سلطوية في بيئة نزول القرآن وعدم تقبل المجتمع للمساواة فراعى المشرع هذا على سبيل التدرج، أما وأن المجتمع بلغ رشده وصار أهلاً لأن يتقبل مساواة المرأة بالرجل في الميراث بناءً على المتغيرات الحضارية من عمل المرأة وما تساهم به في الأسرة من أموال دخلاً وإنفاقاً، ثم جَرُّوا دليلاً وجَرَّوْا عليه وجاروا به ألا وهو: ما فعله عمر بن الخطاب من تعطيله سهم المؤلفة قلوبهم الذي كان موجوداً في زمن

(١) طالب بذلك المستشرق «كولوسون» في كتابه: «الميراث في الأسرة المسلمة»، و«جولد تسهير» و«سميث».

(٢) تبعهم في ذلك الكُتَّاب: نصر حامد أبو زيد، حسن حنفي، ونوال السعداوي وغيرهم.

(٣) تبعهم في ذلك بعض الباحثين، كالشيخ محمد عبد الوهاب رفيقي المسمى بأبي حفص، والشيخ عدنان إبراهيم، والشيخ يحيى الهندي.

(٤) سورة البقرة، الآيتان: ٧٨، ٧٩.



الرسالة وخلافة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(١)، ويلزم من قولهم هذا: إقليمية الرسالة، وتغيير منظومة الأسرة وتوابعها المالية من: مهر ونفقة وحضانة وقِوامة وغيرها، ويكون مناط الإرث: العمل والتنمية، لا القرابة والنسب، والنكاح، ولست بصدد مناقشة قضيتهم بدعاويها؛ فقد قام الأزهر الشريف بدحض دعاوى وحيثيات ومناطات هذا القانون^(٢)، وليس العجب من هذه الدعاوى ولا من قائلها، إنما العجب أن تتحول إلى حقائق وقوانين يحظر مخالفتها، كما حدث في دولة: تونس الشقيقة؛ حيث نقلت القضية برمتها من فضاءها الشرعي إلى ضيق الدلالات الحقوقية بتقنين مساواة المرأة بالرجل في الميراث ومصادقة مجلس الوزراء على هذه المشروع، وسبقت دولة: لبنان تونس وذلك في إطار تصديقها على: «اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩١م»^(٣).

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو ١٩٩٧م»^(٤).

وأكتفي بالرد على هؤلاء بذكر رد الأزهر الشريف حفظه الله بإمامه وأئمة وجامعه وجامعته ومجمعه فقد جاء في بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف يوم الأحد الموافق: ١٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ- ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨م ردُّ على اعتماد الرئيس التونسي قايد السبسي قانون مساواة المرأة بالرجل في الميراث.

قد سولت لبعض الناس عقولهم القاصرة، وخيالاتهم البعيدة عن الشرع وأحكامه أن الإسلام ظلم المرأة حين لم يسوِّ بينها وبين الرجل في الميراث تسوية مطلقة بناء على تلك الخيالات المناقضة لقطعيات القرآن ثبوتاً ودلالة، والتي يحسبها أصحابها انتصاراً لحقوق المرأة؛ جهلاً منهم بالتفاصيل الحكيمة لصور ميراث المرأة في الإسلام، والتي تأخذ في بعضها أكبر من نصيب الرجل.

(١) الأم ٨٠/٢، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٥١٤، أحكام القرآن للجصاص ٣٢٥/٤، تحفة الفقهاء ٣٠٠/١، اختلاف الأئمة العلماء ١٢٦/١.

(٢) جاء في بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف يوم الأحد الموافق: ١٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ- ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨م.

(٣) الأمم المتحدة: اتفاقية حقوق الطفل، التقرير الدوري الرابع والخمسين عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في لبنان.

(٤) الأمم المتحدة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة: ١٦.



٣- التشدد في بيان الحكم الفقهي بالفصل بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للتشريع

إن من مظاهر تعثر المشتغل في الفتوى: التشدد في بيان الحكم الفقهي، والفصل بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للفقه الإسلامي، وهذا قد يكون بحصر النص الجزئي في بوتقة تشريعية منفصلا عن علته التي سيق من أجلها، أو حبسه في فَعْرٍ أو عُنُقٍ وعائِه الزمكاني، أو قصر بساط معناه على لفظ مبناه دون النظر إلى المقصد التشريعي العام الذي ترمي الشريعة لتحقيقه؛ حيث إن معرفة مقاصد التشريع وعلل أحكامه تعين الفقيه على إدراك وفهم الأحكام الفرعية دون تعارض مع مقاصدها الكلية فيكتمل بذلك تصويره لها، مما يجنبه الوقوع في أسْر القضايا الجزئية، وبتر الوحدة الموضوعية للتشريع، وقد أدى الذهول عن هذا الباب إلى ظاهرية مفرطة جديدة لبست ثوب القديم، جمدت على حَرْفِيَةِ النص، وجردته من مقصده وحِكْمه وعلله، فأفسدت بذلك تناسقها وتكاملها وترابطها، ومجموع هؤلاء إن لم يكن جميعهم يزعمون أنهم ينتمون إلى مدرسة ابن تيمية وابن القيم ويطلقون على أنفسهم: «السلفية» أو «أهل السنة والجماعة» ويتمذهبون بالمذهب الحنبلي وفي الحقيقة: هم لا يفقهون من فقه ابن تيمية وابن القيم إلا اليسير الذي قد يجد رواجاً في بيئتهم، وراحة في نفوسهم، يقول ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»^(١).

عرّض هذا المظهر إلى التشديد في الفتوى وبيان الأحكام الفقهية دون مراعاة لمعنى، أو اهتداء لمقصد، أو بصر لواقع، أو بصيرة لمتوقع، أو نزول على ضرورة ملجئة، أو حاجة ملحة، أو عموم بلوى.

أسوق لذلك مثالا: وهو سفر المرأة سفرا مستحبا أو مباحا كحج النافلة، وزيارة الأقارب، أو السفر للتعليم أو العمل بدون محرم في ظل الوسائل المعاصرة.

(١) إعلام الموقعين ١١/٣.



و قد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم سفر المرأة للحج بدون محرم^(١)، بين مانع اتخذ النص له إماماً^(٢)، وبين مبيح ولّى وجهه شطر معناه^(٣)، من أن المنع إنما وُجّه خوفاً على المرأة من: خوف الطريق، وانكشاف العورات، ولَمَّا يؤدي إلى خلوتها بالأجنبي، ولَمَّا كان المحرّم والزوج يحققان الأمن فقد شرطاً في سفرها، فإذا ما تعدى هذا إلى غيرهما، كنسوة ثقات، أو رفقة مأمونة، والطريق مأهولة مأمونة وسيلةً وصحبةً وغايةً فالتشدد في حَرْفِيَةِ النصّ وغضُّ الطرف عن معناه فيه ظلم للمرأة الشارع يأباه، سيما عند الحاجة وعموم البلوى، مع اتفاق الكل على أن القاعدة: اشتراط المحرمية أو الزوج في سفر المرأة وأنه الأفضل والأحوط والعدول عنه للمصلحة الحاجية أو الضرورية^(٤).

وبناء على ما تقدم من: اختلاف الفقهاء في حكم سفر المرأة إلى الحج بدون محرم فقد رأى عدد من الفقهاء كالقاضي عياض والإمام البغوي رحمهما الله تعالى فيما نقل عنهما^(٥) الإجماع على عدم جواز سفرها سفراً مستحباً أو مباحاً

(١) مراتب الإجماع ص ١٥١.

(٢) ذهب إلى هذا الحنفية، والإمام الشافعي في قول، وجمهور الحنابلة، وإسحاق بن راهويه والنخعي وطاووس والشعبي والحسن، والثوري وأبو ثور والأعمش، على اختلاف بينهم في ضابط السفر والمحرّم معاً. ينظر: بدائع الصنائع ١٢٣/٢، حاشية القليوبي ٨٩/٢، البجيرمي على المنهج ٤٦٦/١، المغني ٩٧/٣، الفروع ١٧٧/٣.

(٣) ذهب إلى هذا جمهور العلماء من المالكية والشافعية، وأحمد في رواية، والظاهرية، والأوزاعي، وهو مروى عن جمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كعمر وابنه، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وعائشة وابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وكاد أن يكون إجماعاً سكوتياً. ينظر: الاستنكار ٥٣٣/٨، الفواكه الدواني ٣٣٧/٢، الأم ١٢٧/٢، المجموع ٣٤٣/٨، أسنى المطالب ٤٤٧/١، المغني ١٩٢/٣، المحلى ٤٨/٧.

(٤) المقصود من سفر المحرم مع المرأة: صيانتها وحفظها من الخلوة والنظر وهو موجود فيه بنسب أو سبب مباح كرضاع ومصاهرة، ووطء مباح بِنِكَاحٍ أو غيره ودخل فيه رابها وهو زوج أمها، وربيبها وهو إذا كان بالغاً عاقلاً ابن زوجها، ورخص في إخراج الحرائر والإماء لمن يقوى على حفظهن. ينظر: شرح كتاب السير الكبير ٢٠٤/١، المبدع ١٠٠/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤١٢/٣.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٨٢/٣، الإعلام بفوائد الأحكام ٨٢/٦، فتح الباري ٤٦٤/٢، حاشية ابن عابدين ٤٦٤/٢.



بدون محرم.

وهذه دعوى غير مسلم بها؛ لنقض ما قامت عليه وهو ادعاء الإجماع، وثبوت عكسه وهو وقوع الاختلاف المعتبر فيها؛ لما له من وجاهة في الاستدلال وتوجيه للأدلة^(١).

وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين أيضا:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا: لا يجوز سفر المرأة بدون محرم إذا كان لغير الفريضة^(٢).

واستدلوا: بالأحاديث الواردة في نهى المرأة عن السفر بدون محرم، منها:

ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجُلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»^(٣).

في رواية: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٤).

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٧٦/٤: «وأغرب القفال فطرده-أي: سفر المرأة بدون محرم في الأسفار كلها، واستحسنه الروياني قال: إلا أنه خلاف النص، قلت: وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي» وفيه: بيان لاعتبار الاختلاف في المسألة.

(٢) المبسوط ١١١/٤، الكافي لابن عبد البر ص ٦١١، الفواكه الدواني ٢٦٣/١، المجموع ٣٤٣/٨، شرح العمدة ١٧٢/٢، استثنى المالكية المرأة المتجالة أي: المرأة العجوز التي لا تشتهي من عدم جواز سفر المرأة بدون محرم، وعليه: فلها أن تسافر كيف شاءت.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الكسوف، باب: في كم يقصر الصلاة، رقم: ١٠٣٨. ومعنى قوله: «حُرْمَةٌ» أي: رجل ذو حرمة منها بنسب أو مصاهرة أو رضاع، ويشترط للحرمة هذه أن تكون مؤبدة، وعليه: فلا يجوز السفر مع زوج الأخت أو العممة أو الخالة، كما لا يجوز مع زوج بنت الأخ أو الأخت؛ حيث إن حرمة الزواج بهؤلاء ليست مؤبدة بل هي مؤقتة بوجود الأخت أو غيرها على عصمته، فإذا فارقها بطلاق أو موت جاز لها الزواج بأية واحد ممن ذكر.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب: الكسوف، باب: في كم يقصر الصلاة، رقم: ١٠٣٧، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٢٣٨.



وما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(١).

ووجه الدلالة: ظاهر منهما وهو: عدم حل سفر المرأة مسيرة يوم وليلة فما فوقهما إلا ومعها ذو محرم، وهو عام في كل سفر^(٢).

نوقش هذا: بأن مناط الحكم وعلته ليست ذات السفر وإنما حصول الأيمن وتحققه فيدور معه وجودا وعدمًا^(٣).

القول الثاني: وهو للإمام الأوزاعي والحسن البصري، وابن حزم الظاهري، وبعض المالكية كأبي الوليد الباجي، ووجه عند الشافعية، وابن تيمية، ودار الإفتاء المصرية، ووكيل الأزهر سابقا الدكتور عباس شومان قالوا بجواز سفر المرأة سفرا مستحبا أو مباحا بدون محرم^(٤).

واستدلوا: بما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عدي بن حاتم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ قُلْتَ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الطَّعِيَّةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ» قال عدي: «فَرَأَيْتَ الطَّعِيَّةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ»^(٥).

وبما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسْلِمَ تَسْلَمٌ، فَإِنِّي مَا أَظُنُّ أَوْ أَحْسَبُ أَنَّهُ يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تُسَلِمَ إِلَّا خِصَاصَةً مَنْ


(١) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٤٠.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧٧/٣.

(٣) مواهب الجليل ٥٢٤/٢.

(٤) المحلى ٥٢/٧، المنتقى شرح الموطأ ٨٢/٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال المالكي ٥٣٣/٤، الشرح الكبير للرافعي ٢٢/٧، المجموع ٣٤٣/٨، الفروع ١٧٧/٣، إعلام الموقعين ٢١٧/٢، فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٣٧٦٦، بتاريخ: ٢٠١٧/٧/١٣، سفر المرأة بين القديم والحديث مقال للدكتور عباس شومان في جريدة اليوم السابع تاريخ: ٢٠١٨/١١/١.

(٥) صحيح البخاري ١٣١٦/٣، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة، رقم: ٣٤٠٠.



تَرَى حَوْلِي، وَأَنْكَ تَرَى النَّاسَ عَلَيْنَا إِبْنَاً وَاحِدًا وَيَدًا وَاحِدَةً، فَهَلْ أَتَيْتَ الْحَيْرَةَ؟ قُلْتُ: لَا وَقَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا، قَالَ: يُوْشِكُ الظُّعِيَّةُ أَنْ تَرَحَّلَ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِغَيْرِ جَوَارٍ... فَلَقَدْ رَأَيْتُ الظُّعِيَّةَ تَخْرُجُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِغَيْرِ جَوَارٍ»^(١).

ووجه الدلالة: ظاهر من جواز سفر المرأة بدون محرم عند تحقق الأمن، وجاء هذا في معرض المدح للإسلام، فلو لم يجز لما كان فيه مزية^(٢).

نوقش هذا: بأن الحديث يدل على الوجود وليس على الجواز، ولذلك شرط المحرم في السفر كما مر في الأحاديث.

وبما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٣).

ووجهه: أنه نهي عن منع النساء الخروج إلى المساجد بشرط خروجهن تفلات، ومكة من المساجد، وذلك محمول على الأصول إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها؛ فعول الحكم عليه^(٤).

ثانياً: بالقياس، ومفاده: قياس سفر المرأة المباح أو المستحب على سفر المرأة المهاجرة بجامع المصلحة الراجحة أو الحاجة النازلة^(٥).

ثالثاً: بالقواعد الفقهية، ومفادها: «أن المحرم لذاته يباح للضرورة، وما حرم

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٢/٧، رقم: ٣٦٦٠٦، الإمام بأحاديث الأحكام ٣٦٨/١، البدر المنير ٣٤/٦.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٦/٤، المحلى ٤٨/٧، نيل الأوطار ٣٤٤/٤.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم: ٩٠٠، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم: ٤٤٢.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٧١/٢، الإحكام لابن حزم ١٦٤/٢.

(٥) من الأمور المتفق عليها بين الفقهاء: جواز سفر المرأة بغير محرم إذا أسلمت في دار الحرب فعليها أن تهاجر وإن لم يكن معها محرم. ينظر: البناية شرح الهداية ١٥٠/٤، البيان والتحصيل ٢٨/٤، أسنى المطالب ٤٤٨/١، المغني ١٩٢/٣.



للذريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجعة»^(١).

وسفر المرأة بغير محرم مما حرم سدا للذريعة، وحاجة المرأة للسفر المباح الآن كالتعليم أو غيره فيه مصلحة راجحة لها.

يقول الدكتور عباس شومان وكيل الأزهر السابق: بنظرة فاحصة باحثة عن العلة والحكمة التي من أجلها اشترط الزوج أو المحرم في سفر المرأة، تبين أن اشراط الزوج أو المحرم إنما هو للمحافظة على المرأة وصيانتها من المخاطر المتوقعة في السفر عبر الصحراء قديماً، فمتى ما حصل المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي وتحصل مقصود الشارع، ولذا أجاز الفقهاء أن تسافر المرأة مع رفقة مأمونة لا يخشى على المرأة بأساً إن هي سافرت معها، أما السفر في زماننا، فهو يختلف كثيراً عن السفر قديماً، فغالب الطرق ممهدة، واتجاهاتها محددة، والوسائل المتاحة للسفر تقطع خلال ساعات معدودة ما كان يُقطع في أيام، ولا تُعدم مؤونة الماء أو الطعام، حتى إن المسافر قد لا يحتاجها خلال ساعات سفره، وإن احتاجها وجدها تُباع على جنبات الطريق، بالإضافة إلى توفر الأمن والأمان بعمران غالب، إن لم يكن كل طرق السفر البري، وتقدم وسائل النقل البحري، ناهيك بالجوي»^(٢).

القول المختار:

قبل أن أبين القول المختار أود أن أشير إلى عدة أمور أتبعها بيانه:

الأول: إن قضية سفر المرأة تندرج تحت ما يسمى في الفقه الإسلامي بالعبادات والمعاملات، ومناطق هذه الأمور إنما ينصب على المعاني والمقاصد، بخلاف العبادات فمناطقها التعبد والامتثال، وهذا مقرر عند الأصوليين^(٣).

الأمر الثاني: هو التفرقة بين ما حُرِّم لذاته، وما حرم لغيره، فالأول يباح

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٤٦، المنشور في القواعد ٣٢١/٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب ٣٩٥/١.

(٢) سفر المرأة بين القديم والحديث مقال للدكتور عباس شومان في جريدة اليوم السابع تاريخ: ٢٠١٨/١١/١م.

(٣) المبسوط ١١١/٤، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم ٤٥٠/٣، مواهب الجليل ٥٢٤/٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٣/٤.



للضرورة، والثاني يباح للحاجة، وسفر المرأة من النوع الثاني؛ حيث حرم سفرها بدون محرم سدا للذريعة وهي الخوف على المرأة من خطر الطريق حتى ولو كانت مع محرم طالما الخطر قائم، واحتياجها إلى من يركبها وينزلها وليس هذا إلا للمحارم أو الزوج، على أن الوسائل تأخذ حكم الغايات والسفر عموماً للرجل أو المرأة وسيلة وليس غاية فيرتبط بغايته^(١).

الأمر الثالث: أثر عموم البلوى على الأحكام الفقهية التي تدور مع عللها وجوداً وعدمها؛ حيث أصبح سفر المرأة أو الفتاة الآن واقعا شائعا في شتى البقاع، ولو تشددنا في الأخذ بأصل الحكم لتم الوقوع في حرج وضيق وفيهما مشقة، والمشقة تجلب التيسير، كل هذا في ظل سفرها متحشمة في رفقة آمنة، وبإذن وليها أو زوجها إذا كانت ذات زوج^(٢).

فمدار العلة في المنع لا يتعلق بذات السفر لا طويله ولا قصيره، وفي الإباحة لا يتعلق بالمحرمية أو الزوجية، وإنما مدارها على تحقق الأمن أو الخوف في قصر السفر وطويله، وفي مدى تحقق الأمن بالمحرمية أو الزوجية وعدم تحققها، يقول ابن عبد البر: ويجمع معاني الآثار في هذا الباب وإن اختلفت ظواهرها الحظر على المرأة أن تسافر سفرًا يُخاف عليها الفتنة بغير محرم قصيرا كان أو طويلا^(٣).

قلت: ومفهوم كلامه تنسحب دلالته على ما قلت.

وعليه: فعملاً بعموم الأدلة منطوقها ومفهومها فإن القول الأول أولى بالاختيار عند مَظَنَةِ الفتنة وعدم الأمن وجب السفرُ أو أُبيح، طال أو قصر عزيمة من عزمات ربنا وليس تشدداً، والقول الثاني أولى بالاختيار عند مظنة الأمن للمرأة ومنها وتوقف أمرٌ ضروري أو حاجي لها عند تعذر المحرم أو تعسره، فكل ما يقوم مقامه من: رفقة، أو نسوة، أو حال رخصة من رخص ربنا وليس تسيباً؛ وإن الله

(١) تبين الحقائق ٦/٢.

(٢) بدائع الفوائد ١١/١، مرقاة المفاتيح ٩/٨، بريقة محمودية ٣٦٩/٥.

ومعنى عموم البلوى: شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملاً. ينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ١٠٩.

(٣) التمهيد ٥٣/٢١.



تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، وبهذا لا ينفصم النص عن معناه ولا عن دلالاته التي تتسع فتشمل الواقع والمتوقع من الأحكام الفقهية.

قال إمام الورع سفيان الثوري: إنما العلم عندنا الرخص عن الثقات، أما التشديد، فكل إنسان يحسنه^(١).

٤- الوقوف دائما على الشاذ من الأقوال والعمل على ترويجه وكأنه الأصل

إن من مظاهر عشرات المشتغلين بالفتوى: الوقوف دائما على الشاذ من أقوال الفقهاء والتعامل معه والحديث عنه على أنه هو القاعدة وما عداه شذوذ.

وقد حذر صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اتباع الشاذ في الفتيا والافتداء بزلات العلماء؛ لأن ذلك مما يهدم الدين، ويفسد به الزمان، فعن زياد بن حدير قال: قال لي عمر: «هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: «يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين»^(٢).

ورود مثله عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن مما أخشى عليكم زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق وعلى القرآن منار كأعلام الطريق»^(٣). وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ويل للاتباع من عشرات العالم، قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئا برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيتترك قوله ثم يمضي الأتباع»^(٤).

وجمع الإمام الذهبي رخص الفقهاء فقال: «ومن تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء فقد

(١) حلية الأولياء ٣٦٧/٦، شرح السنة ٢٩٠/١، أدب المفتي والمستفتي ص ١١٢.

(٢) أخرجه الدارمي ٤٨/١، باب: في كراهية أخذ الرأي رقم: ٢١٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء، ١٩٦/٤.

(٣) الزهد لابن حنبل ص ١٤٢٣، جامع بيان العلم وفضله ١١٠/٢، والمستدرک على الصحيحين ٤٦٦/٤، منسوب لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٥/١، الفقيه والمتفقه ٢٧/٢، جامع بيان العلم وفضله ١١٢/٢.



جمع الشر، وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال، فسأل الله العافية والتوفيق»^(١).

وقال سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: «إِنْ أَخَذْتَ بِرِخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ»^(٢).
حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا فقال: «هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافاً»^(٣). وقد روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يَنْبَغِي تَأْمَلُهُ فَرَوَى كَثِيرٌ بِن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُرْزِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي مِنْ أَعْمَالٍ ثَلَاثَةٍ. قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ: زَلَّةِ الْعَالِمِ، وَمِنْ حُكْمِ الْجَائِرِ، وَمِنْ هَوَى مُتَّبِعٍ»^(٤).

فترى بعض المفتيين أو من يُعَنَوْنَ ببيان فقه الخطاب الشرعي لا يحدثون الناس إلا بما شذ من أقوال الفقهاء، مولعين بكل ما هو غريب، يتركون المتواتر من القول ويعضون على الأحاد، يقتلون القوي ويعالجون الضعيف، يهيلون على الصحيح التراب ويحيون ما عاب.

ومثال ظهور هذا العرض: الوقوف على القول الشاذ القائل: «بشوت المحرمية بإرضاع الكبير» ودائماً ما يقال في معرض التنذر والاستخفاف بأمور الشريعة.

و قد اتفق الفقهاء على أن حرمة الرضاع إنما تثبت في الحولين وما دونهما ولكنهم اختلفوا في ثبوت الحرمة برضاع الكبير على قولين:

القول الأول: وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية قالوا: إن حرمة الرضاع لا تثبت إلا في حال الصغر^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء ٩٠/٨.

(٢) حلية العلماء ٣٢٢/٣، تذكرة الحفاظ ٥١/١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٩١/٢.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١١٠/٢، جامع الأحاديث ٢٣٥/٣.

(٥) مجمع الأنهر، لشيخ زاده ٥٥٢/١، الذخيرة ٢٧٢/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام



واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾^(١). الآية تفيد: أن تمام الرضاع في الشرع قدر بحولين فاقتضى أن يكون حكمه في الشرع بعد الحولين مخالفاً لحكمه في الحولين وحكمه في الحولين هو التحريم^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٣).

فالآية تفيد: أن فصال الرضيع في عامين؛ لأن الرضاعة قد تمت وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم وغير ذلك^(٤).

وبحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل عليَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ مِنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَ: « يَا عَائِشَةُ أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ »^(٥). فالحديث أفاد: أن الرضاعة المحرمة هي التي تكون من المجاعة، ولا يصدق هذا إلا على الصغير الذي يشبعه اللبن ويسد جوعته وليس له غذاء^(٦).

وبحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي التَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ »^(٧).

العمراني ١٤٢/١١، الحاوي الكبير ١٤/٢٧، الفروع ٥/٤٣٦، منتهى الإرادات ٤/٤٢٨، المغني مع الشرح ٢٠٢/٩ وما بعدها، البحر الزخار ٤/٢٦٥، ٢٦٦.

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٢) الحاوي ١٤/٢٦٦.

(٣) سورة لقمان، من الآية: ١٤.

(٤) عون المعبود ٦/٤٣.

(٥) متفق عليه: البخاري ٢/١٠٧٨، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ رَقْم ٢٥٠٤، مسلم ٢/١٠٧٨، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ إِذَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ رَقْم ١٤٥٥.

(٦) الحاوي الكبير ١٤/٢٧، أحكام القرآن للجصاص ٢/١١٣، زاد المعاد ٤/٢٤٥، بدائع الصنائع ٤/٥، فتح الباري ٩/١٤٨.

(٧) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ٣/٤٥٨، كتاب الرضاع، باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر رقم ١١٥٢، والنسائي في السنن الكبرى ٣/٣٠١، باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين رقم ٥٤٦٥، والطبراني في المعجم الأوسط ٧/٢٨٨، ٢٨٩ رقم ٧٥١٧.



فقد أفاد الحديث: أن رضاع الكبير لا يُحرّم؛ لأنه فطم واستغنى عن اللبن وأمعاه متفتحة لا تحتاج إلى الفتق باللبن^(١).

وبحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم»^(٢).

فقد أفاد الحديث: أن الرضاع الذي يثبت به التحريم ما أنبت اللحم وأنشز العظم ولا يكون ذلك إلا للصغير، حيث إن رضاع الكبير لا ينبت لحمًا ولا ينشز عظماً^(٣).

وبما أثر عن أبي عطية أن أبا موسى أتاه رجل فقال: «إن امرأتك ورم تديها فجعل يمصه ويمجّه فدخل بطنه فقال: «لا أراها تصلح له، فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك؟ فقال: «لم تحرم عليك؛ إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم، ولا رضاع بعد فطام» فقيل لأبي موسى فقال: «لا تسألونا عن شيء ما قام هذا الخبر بين أظهرنا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٤). ففيه: بيان بعدم ثبوت المحرمية بإرضاع الكبير، وفيه: توسيد الأمر لأهله من المنصفين من أهله، أما غيره فإنه يقدم غير مكترس ويثب وثبة المفترس على ما هو غير مؤهل له.

وبما روى عن ابن عمر قال: «سمعت عمر يقول: «لا رضاع إلا في الحولين في الصغر»^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٤/٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٣/٤ كتاب الرضاع رقم ٤، والبيهقي في سننه ٤٦٠/٧ رقم كتاب الرضاع باب رضاع الكبير رقم ١٥٤٣١، وأحمد في مسنده ٤٣٢/١، وأبو داود في سننه موقوفاً على ابن مسعود ٢٢٢/٢ كتاب النكاح، باب في رضاع الكبير رقم ٢٥٩.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٤، زاد المعاد ٤/٢٤٥، أحكام القرآن للجصاص ٢/١١٤.

(٤) سنن الدارقطني ١٧٣/٤ كتاب الرضاع رقم ٨، سنن البيهقي الكبرى ٤٦١/٧ كتاب الرضاع باب رضاع الكبير رقم ١٥٤٣٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٦٢: رواه الطبراني وفيه عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط.

(٥) سنن البيهقي الكبرى ٤٦٢/٧ كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين رقم ١٥٤٣٩، سنن الدارقطني ١٧٤/٤ رقم ١١ كتاب الرضاع، وعبد الرزاق في مصنفه ٧/٤٦٥ رقم ١٣٩٠٥ باب لإرضاع بعد الفطام.



فأفاد: أن الرضاع المحرّم: ما كان في الصغر والعكس لا يحرم.

القول الثاني: وهو لابن حزم الظاهري وبه قال الليث بن سعد وعطاء، ومن الصحابة: عائشة رضی الله عنهم قالوا: إن رضاع الكبير يحرم^(١).
واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(٢). فالآية أفادت بعمومها: أن رضاع الكبير يحرم؛ لأن الله تعالى لم يخصص وقت دون وقت، ولا يجوز تخصيص هذا العموم إلا بنص^(٣). نوقش هذا: بأن الآية عامة وقد خصصت بالأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول فصارت السنة مبيّنة لما في القرآن^(٤).

وبما أخرجه الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهو عمدة ما استدلوا به أن أبا حذيفة تَبَيَّنَ سَالِمًا وهو مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، وكان من تَبَيَّنَ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(٥)، فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَوَلَدًا يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حَذِيفَةَ وَيُرَانِي فَضُلًّا، وقد أنزل الله عزَّجَلَّ فِيهِمْ ما قد عَلِمْتَ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَوَلَدِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(٦).

وفي رواية: «قَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، فَفَعَلْتَ»^(٧).

(١) المحلى ١٩/١٠، بداية المجتهد ٢٧/٢، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/٣١٦، زاد المعاد ٤/٢٤٧،

عون المعبود ٦/٤٦، حاشية ابن القيم ٦/٤٤، تفسير القرطبي ٣/١٦٢.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٣.

(٣) المحلى ٢٢/١٠ زاد المعاد ٤/٢٤٦.

(٤) بدائع الصنائع ٥/٤.

(٥) سورة الأحزاب، من الآية: ٥.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسند ٢٠١/٦ رقم: ٢٥٦٩١، بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢/١٠٧٦ كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، رقم: ١٤٥٣، ابن

ماجه في سننه ١/٦٢٥، رقم: ١٩٣٤.



أفاد الحديث: أن رضاع الكبير يحرم؛ لأن سالماً كان كبيراً وأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بإرضاعه.

نوقش هذا: بأنه منسوخ بالأحاديث التي تدل على اعتبار الصغر، أو أن هذا الحديث خاص بسالم فلا يتعدى حكمه إلى غيره؛ لأن ما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس، ولا يترك به الأصل المقرر في الشرع^(١).

القول الراجح:

ولعله قد وضح أن القول الراجح هو أن الرضاع يعتبر فيه الصغر وهو رأي جمهور الفقهاء؛ لأن ما حدث لسالم رخصة فلا يقاس عليه غيره؛ ولأن ما شرع على غير قياس غيره عليه لا يقاس؛ سيما وأن ما قالت به السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معارض بعمل سائر أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكن لا يرين أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الرجال، والمعارض لا يكون حجة^(٢).

(١) زاد المعاد ٢٤٨/٤، ٢٤٩، أحكام القرآن للجصاص ١١٣/٢ بدائع الصنائع ٦/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٤.



المطلب الثاني

عوامل انتشار عثرات المشتغلين بالفتوى

في الغالب الأعم قد يكون العامل الأساسي أو المساعد في انتشار أي أمر قد يرجع إلى: البيئة الحاضنة له، والبيئة أعم من أن تكون مناخا صالحا لتوليد، أو جسدا هزيلا لغرسه فيه أو استجلابه له، أو قلبا مريضا لا يقبل التجديد، أو عقلية متقزمة لا تعي إلا ما يدور في فلكها الضيق، أو ما تدركه بقلبها العليل أو نظرها الكليل، مما يجعل مناعة الجسد غير مؤهلة وعاجزة عن دفعه أو حتى التخفيف من آثاره، وعلى ضوء ما تقدم أستطيع أن أتناول عوامل انتشار عثرات المشتغلين بالفتوى فيما يلي:

١- البيئة الحاضنة لتوليد أو لاحتضانه (بيئة التقليد الأعمى)

أقصد بالبيئة الحاضنة لعثرات المفتيين: قابلية الفرد أو المجتمع لاحتضانها ونشرها، وغالبا ما يكون هذا المجتمع منغلقا على ذاته فقهيا أو فكريا، ويتمثل هذا في: التقليد الأعمى والعكوف على الموروث الفقهي دون تفحص لما يصلح تناوله أو تداوله.

ويعرف التقليد بأنه: قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل^(١). أو هو الأخذ في أمور الدين بقول الغير مع عدم معرفة دليله^(٢).

إن القراءة غير المتأنية للنص الفقهي والتابعة لقول الغير بلا معرفة دليله من العوامل التي تساعد على انتشار عثرات المفتيين، وقد نقل ابن القيم عن ابن عبد البر رحمهما الله تعالى الإجماع على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم، وأن العلم إنما هو معرفة الحق بدليله، وأما بدون الدليل فإنما هو محض تقليد، فبان بهذا خروج المقلد من زمرة الفقهاء^(٣)، وأن التقليد ما هو إلا عامل من عوامل

(١) التعريفات ص ٦٤، مسلم الثبوت ٤٠٠/٢.

(٢) روضة الناظر ٤٥٠/٢، إرشاد الفحول ٢٦٥.

(٣) تباينت أقوال الفقهاء في مدى مشروعية الإفتاء بالتقليد على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو للشافعية أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ واستدلوا: بأن التقليد ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم



انتشار عثرات المفتيين.

٢- التعصب للمذهبية أو للجماعة أو للشيخ

إن من أشد العوامل التي تساعد على انتشار عثرات المفتيين إن لم يكن أشدها: هو التعصب المذهبي الذي ألبس اجتهاد الفقهاء في فهم مراد الشارع من كلامه لباس التقديس، وقسمهم إلى قديس لا يخطئ وغير قديس، فساوى بين النص المقدس وما يفهم منه، وبين المعصوم الذي يؤخذ منه ولا يرد عليه وبين من يؤخذ من قوله ويرد عليه.

ويكمن هذا العامل في: رأي بعض المقلدين الذين عاشوا في جلاب أئمتهم وتعصبوا لهم، فقد يؤدي بهم هذا الغلو في التقليد والتعصب معا إلى رد بعض النصوص والأدلة أو تأويلها تأويلا منحرفا، وَعَدُّ مَنْ يخالفه هو أو شيخه مفارقا للجماعة مارقا في الدين^(١).

يقول ابن القيم: ثم خلف من بعدهم خلوف-أي: الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم- فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون، وتقطعوا أمرهم بينهم زبرا وكل إلى ربهم راجعون، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورؤوس أموالهم التي بها يتجرون^(٢).

وذكر الإمام الماوردي: أن رجلا كان يناظر في مجلس حفل وقد استدل عليه

عالم. القول الثاني: وهو قول ابن بطة والقاضي أبو يعلى من الحنابلة أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه.

القول الثالث: وهو لجمهور الفقهاء أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد.

قلت: وهو المختار؛ حيث إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وكما أن الضرورة تبيح المحظور في المحسوس فلأن تباح في المعنويات أولى. ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص٤٠٧، إرشاد

الفحول ص٤٤٦، السيل الجرار ١/١٢، حاشية ابن عابدين ٤٢١/٦.

(١) كما نسب إلى بعض الحنفية: الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو

على الترجيح و الأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق.

ينظر: أصول البزدوي ص٣٧٢، إرشاد النقاد ص١٧، قواعد الفقه للبركتي ص١٨.

(٢) إعلام الموقعين ٦/١.



الخصم بدلالة صحيحة فكان جوابه عنها أن قال: إن هذه دلالة فاسدة، وجه فسادها أن شيخي لم يذكرها، وما لم يذكره الشيخ لا خير فيه. فأمسك عنه المستدل تعجبا؛ ولأن شيخه كان محتشما. وقد حضرت طائفة يرون فيه مثل ما رأى هذا الجاهل، ثم أقبل المستدل علي وقال لي: والله لقد أفحمني بجهله وصار سائر الناس المبرئين من هذه الجهالة ما بين مستهزئ ومتعجب، ومستعيز بالله من جهل مغرب.

فهل رأيت كذلك عالما أوغل في الجهل، وأدل على قلة العقل. وإذا كان المتعلم معتدل الرأي فيمن يأخذ عنه، متوسط الاعتقاد ممن يتعلم منه، حتى لا يحمله الإعانت على اعتراض المبكتين، ولا يبعثه الغلو على تسليم المقلدين، برئ المتعلم من المذمتين، وسلم العالم من الجهتين^(١). وبهذا يتبين أثر هذا العامل في نشر عثرات المفتيين.

٣- التنصل من المذهبية

إن التنصل من المذهبية الفقهية أو الانفراط منها كالتعصب لها تماما بتمام فهما وجهان مقيتان لعملة واحدة أحدهما: إفراط، والآخر: تفريط.

ساعد هذا العامل وما زال على نشر عثرات المفتيين ولا أبعد إن قلت: إنه من العوامل الأساسية في نشره وانتشاره على يد من يتكلمون باسم الإسلام وفقه شريعته وهذا أدوأ الداء وجل الكلام موجه لهم، أو ممن يلبسون عباءة المسلمين ويتكلمون باسم شريعته وفقهها من مستشرق أو مستغرب وهؤلاء قد يعذرون أحيانا.

وقد بين الإمام الكوثري في رسالة أسماها: «اللامذهبية قنطرة اللادينية»^(٢)

(١) أدب الدنيا والدين ص ٧٨.

(٢) اللامذهبية قنطرة اللادينية، للشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري وجاء فيها: وقصارى القول أنك إذا قمت بدرس أحوال القائلين بتلك النعرة الخبيثة وجدتهم لا يألفون المؤلف، ولا يعرفون المعروف، أعمت شهوة الظهور بصائرهم حتى تراهم يصادقون المتألبين على الشرق المسكين، فنعتهم هذه ما هي إلا نعيق الإلحاد المنبعث على أهل الفساد، فيجب على أهل الشأن أن يسعوا في تعرف مصدر الخطر وإطفاء الشرور، وليست هذه الدعوة المنكرة سوى



مر من خلالها مروراً سريعاً، مؤصلاً مبيناً من خلالها منبع الفقه الإسلامي ومنبته وجذوره وشجرته، وبين أن أصله متجذر في الوحي، وشجرته في فضائه، وفروعه في ظلاله^(١).

وقد ذكر الدكتور البوطي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه: «اللامذهبية قنطرة اللادينية». أن أحد الطلاب جاءه وأخبره أنه مقبل على الإسلام وعباداته من جديد وأنه درس كتيب في فقه الإمام الشافعي يتعبد على مذهبه، بيد أنه عثر على كراس وَرَدَ فيه^(٢): لا يجوز للمسلم التزام مذهب معين من المذاهب الأربعة وأن من فعل هذا فقد كفر وضل عن صراط الإسلام وأن عليه أن يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة^(٣).

أقول: ولا يمكن بحال خروج فقه أئمة الفقه والمذاهب الفقهية عن الوحي فهما وتأسيساً، وتطبيقاً وتنزيلاً، كما أنه يبعد أو يستحيل خروج الحكم الشرعي^(٤) عن جميع فهمهم واستنباطاتهم، فكما أن لسان العرب أوسع الألسنة مذاهباً ولا يحيط بجميعه إلا نبي بيد أنه لا يذهب منه شيء على عامتها، وكذلك العلم بالسنة عند أهل الفقه لا يوجد رجل جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ولكن إذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فُرِّقَ علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم ما كان ذهب عليه منها موجوداً عند غيره، على حد قول الإمام

قنطرة اللادينية السائدة في بلاد أخرى منبت الإلحاد وكتبت لها التعاسة، والمؤمن لا يلدغ من جحر مرتين، والعاقل من اعطى بغيره، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. ص ١٠.

(١) اللامذهبية قنطرة اللادينية ص ٦.

(٢) نسب هذا الكراس إلى محمد سلطان المعصومي الخجندي المكي المدرس بالمسجد الحرام. وأوضح فيه كفر من التزم مذاهباً معيناً من المذاهب الأربعة، ونعت المقلدين للأئمة المجتهدين بالحمق والضلال والجهل وأنهم فرقوا دينهم شيعاً. نعوذ بالله من هذا الداء الذي رمى به غيره على حد قول: رميتي بدائها وانسلت. وانتصر لهذا وما جاء فيها الألباني.

(٣) اللامذهبية أخطر بدعة ص ٣١. أقول: وهذا هو أدوأ الأدوية لهذا الداء، داء الأمية الفقهية.

(٤) أقصد بالحكم الشرعي هنا: نص الوحي القرآني إذا تطرق الظن إلى دلالاته، ونص الوحي النبوي إذا تطرق الظن لأحد طرفيه: ثبوته ودلالاته، أو كليهما.



الشافعي^(١)، فما ينتج عنهما - الوحي قرآناً وسنة، ولغة العرب- لا يحيط بمراد الشارع فيه سيما موارد الاجتهاد منه فقيه، إلا أنه إذا جمعت فهمهم ونصوصهم أتى بها على المراد منها في تكليف المكلفين.

٤- الضيق بالاختلاف الفقهي وإرادة جمع المذهب في مذهب واحد

يُعرف الاختلاف الفقهي بأنه: المسائل الفقهية التي لم يتفق عليها مَنْ يُعتد بخلافه من العلماء^(٢). والناظر في الاختلاف الفقهي بعين الإنصاف يكاد يجزم أنه من مقاصد الشريعة الغراء التي كتب لها به البقاء، وإلا لآتت نصوص الشريعة على وتيرة واحدة -قطعية الثبوت قطعية الدلالة- والناظر في كلام الفقهاء يجد أنهم لم يدرجوا هذا في باب الفقه؛ حيث إنه من المعلوم ضرورة من الدين^(٣)، أما إذا تطرق الظن لأحد طرفي النص فُرض الاجتهاد في معرفة مراد الشارع منه إذا ثبت قطعاً، أو في إثباته إذا تطرق الظن إليه، أو في كليهما إذا نازع طرفيه الظن.

وبهذا فإن وقوع الاختلاف الفقهي أمر تقره العقول السوية وترضاه الطباع السليمة، وذلك لتفاوت إرادات الناس وأفهامهم وقوى إدراكهم، وعلى حسب القرب والبعد من ربهم فهذا لا شك له أثره في إدراك المراد، واختلاف كهذا لا يوجب قطعية ولا يستلزم دماً طالما أن الأصل واحد والقصد واحد والطريق السلوك واحدة وإن اختلفت وسائل السلوك^(٤).

ويعد العجز عن استثمار الاختلاف الفقهي التراثي والمعاصر منه وبيان مقوماته ومعوقاته من أهم العوامل التي تساعد على تعثر المفتي في فتواه حيث إنه يحصر مراد الشارع في فهمه هو ويعادي من وما عداه، أو يوالي من والاه، ويحجّر ما وسع الله ويحجر على غيره فقهه وفهمه لمراد الله تعالى. يقول الإمام سفيان الثوري: ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهي أحداً من إخواني أن يأخذ به^(٥)، إذا

(١) الرسالة ص ٣٤.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ١٩٨.

(٣) اللع في أصول الفقه ص ٦، الفقيه والمتفقه ١/١٩١، الورقات ص ٧.

(٤) الصواعق المرسله ٢/٥١٩.

(٥) الفقيه والمتفقه ٢/١٣٥.



رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه^(١). ويقول الإمام أبو حنيفة: هذا الذي نحن فيه رأي لا نجبر أحدا عليه ولا نقول يجب على أحد قبوله بكراهية، فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به^(٢).

بل ورد ذلك عن هو أفضل منهما فقد ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه وغيره عن ابن جريج، عن نافع قال: قُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا فِي غَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَنهَى أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَا يَنْحَرِي طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا^(٣).

قلت: يعني التنفل بعد الفجر وبعد العصر، بشرط أن لا يتحرى طلوع الشمس وغروبها لورود النهي عن ذلك من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٤٠.

(٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة ص ١٤٠.

(٣) المصنف للإمام عبد الرزاق ٢/٤٣٠، رقم: ٣٩٦٨، التمهيد ٣١/١٣.



المبحث الثالث

طرق علاج عشرات المفتيين والحد من انتشارها

يطلق العلاج في اللغة ويراد به عدة معان، منها: الغلظة، والاضطراب، والغلبة، والممارسة، والدفع^(١)، يقال: عالج المَرِيضَ وَغَيْرَهُ معالِجَةً وعلاجاً، أي: داواه، والمعالج: المداوي، سواء عالج جريحاً أو عليلاً أو دابة^(٢). ولا يخرج معناه في الاصطلاح الفقهي عن معناه اللغوي ومنه، التداوي، والتطبيب، والتمريض، والإسعاف^(٣).

وفي الاصطلاح الطبي يعرف بأنه: محاولة السيطرة على المرض والتخلص منه، ويعد المرحلة التي تتبع عملية تشخيص الداء أو المرض ويرجع الهدف الرئيسي منه: إلى إزالة جميع الأعراض والمسببات للداء أو المرض والوصول بالمريض لحالة من الاتزان والاستقرار الوظيفي^(٤).
والدواء: اسم لما استعمل لقصد إزالة المرض والألم^(٥).

وإن أول ما يتوقف عليه العلاج معرفة الداء ودرجته، والدواء وكميته، ثم إقرار المريض بدائه، وقابليته لدوائه، والأصل فيه:

ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

(١) لسان العرب، مادة: علاج.

(٢) تاج العروس، مادة: علاج.

(٣) يعرف التداوي بأنه: صدر تداوى أي: تعاطى الدواء، وأصله دوي يدوي دوى أي مرض، وأدوى فلانا يدويه بمعنى: أمرضه، وبمعنى: عالجه أيضاً، فهي من الأضداد، ويداوي: أي يعالج، ويداوي بالشيء أي: يعالج به، وتداوى بالشيء: تعالج به. ويعرف التطبيب بأنه: المداواة والعلاج، يقال: طب فلان فلانا أي: داواه. ويعرف التمريض بأنه: حسن القيام على المريض. ويعرف الإسعاف بأنه: الإعانة والمعالجة بالمداواة، وهو أعم من التداوي. ينظر: لسان العرب، ومختار الصحاح، مادة: (دوي، وطبيب، ومرض، وسعف).

(٤) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، علاج (طب).

(٥) وقد ذهب الجمهور من العلماء والأئمة من الفقهاء إلى استحباب التداوي وحرمة تركه لأهل الأعذار. ينظر: الفواكه الدواني ٤٣٩/٢، روضة الطالبين ٩٦/٢، المغني ٥٣٩/٥.



«لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ»^(١).

وما أخرجه الترمذي في سننه عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»^(٢).

وإن كل طريق سأقدمه لمعالجة عشرات المفتيين إن لم يصلح طريقا للعلاج فهو على الأقل يساعد على حجر آثارها ويحد من انتشارها، وهذا ما سأبينه في المطالبين التاليين:

(١) صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٠٤.

(٢) سنن الترمذي ٢٨٣/٤، رقم: ٢٠٣٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح.



المطلب الأول

الطريق الإيجابي في علاج عشرات المشتغلين بالفتوى

يتمثل هذا في أمرين:

الأول: إلزامية التعليم والتفقه في الدين

يؤصل لهذا الطريق لعلاج عشرات المشتغلين بالفتوى بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(١)، وبما أخرجه عن أَبِي الْخَزَاعِي وَالِدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَثْنَى عَلَى طَوَائِفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ لَا يَفْقَهُونَ جِيرَانَهُمْ، وَلَا يَعْلَمُونَهُمْ، وَلَا يَعْطُونَهُمْ، وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ، وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ؟ وَمَا بَالُ أَقْوَامٍ لَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَلَا يَتَفَقَّهُونَ، وَلَا يَتَقَطَّطُونَ، وَاللَّهِ لَيَعْلَمَنَّ أَقْوَامٌ جِيرَانِهِمْ، وَيَتَقَطَّطُونَ وَيَتَفَقَّهُونَ، أَوْ لِأَعَاجِلَتِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ فِي ذَارِ الدُّنْيَا»... فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ قَوْمًا بِخَيْرٍ، وَذَكَرْتَنَا بِشَرٍّ، فَمَا بَالُنَا؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَعْلَمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ وَلَيَفْقَهُنَّهُمْ، وَلَيَقَطَّطُنَّهُمْ، وَلَيَأْمُرُنَّهُمْ، وَلَيَنْهَيْنَهُمْ، وَلَيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَيَتَقَطَّطُونَ وَيَتَفَقَّهُونَ، أَوْ لِأَعَاجِلَتِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ فِي ذَارِ الدُّنْيَا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْطِئِرْ غَيْرِنَا؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَادُوا قَوْلَهُمْ: أَبْطِئِرْ غَيْرِنَا؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَلِكَ أَيْضًا، قَالُوا: فَأَمَهْلِنَا سَنَةً، فَأَمَهْلَهُمْ سَنَةً لِيَفْقَهُوهُمْ وَيَعْلَمُوهُمْ وَيَقَطَّطُوهُمْ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ* كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُكْرِمِ فَعْلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢)، انتهى^(٣).

ووجه كونه علاجاً لتعثر المفتيين: أن إلزامية التعليم والتعلم والتفقه في الدين من أنجع طرق علاج تعثر المشتغل بالفتوى وهذه الإلزامية الشرعية النبوية

(١) سورة الجمعة، آية: ٢.

(٢) سورة المائدة، آية: ٧٩.

(٣) الترغيب والترهيب، وحسن المنذري إسناده ٧٢/١، مجمع الزوائد ١٦٤/١، وقال ابن السكن:

إسناده صالح. ينظر: جامع الأحاديث ٤١٦/١٨، كنز العمال ٣/٢٧٣.



لم يذكر التاريخ لها مثيلاً لرفع هذا الداء العضال، يقول الشيخ الزرقا رَحِمَهُ اللهُ: وفي اعتبار ترك التعلم والتعليم، والتفقه والتفقيه في الدين أو التقصير فيه جريمة اجتماعية^(١) يستحق مرتكبها العقوبة في الدنيا، وأن هذا يدخل في ارتكاب المنكر المستحق التعزيز عليه عقوبة.

فإذا قصر العالم في واجب التعليم، أو الطبيب في واجب العلاج، وقصر الجاهل في تعلم القدر الواجب عليه شرعاً، أو مَنْ يُعْنَى ببيان الحكم الشرعي استحق الجميع عقوبة التعزيز جراء هذا التقصير^(٢).

على أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فرض طلب العلم على المسلم، وأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أناط فرضية طلبه بمن اتصف بالإسلام -رجلاً كان أو امرأة- كان في ذلك تنبيه منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على لزوم طلبه وتحصيله؛ لرفع هذا التعتير في الفتوى؛ إذ لا جهل في شريعة الإسلام^(٣). قَالَ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ عَلِمَ فَلْيَعْلَمْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَيَسْأَلِ الْعُلَمَاءَ، أَلَّا إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(٤). وقال أمية بن أبي الصلت:

وَقَدْ يَقْتُلُ الْجَهْلُ السُّؤَالَ وَيَسْتَنُّ * فِي إِذَا عَايَنَ الْأَمْرَ الْمُهِمَّ الْمُعَايِنُ
وَفِي الْبَحْثِ قَدَمًا وَالسُّؤَالَ لِذِي * الْعَمَى شِفَاءً وَأَشْفَى مِنْهُمَا مَا تَعَايِنُ^(٥)

ثانياً: تأصيل احترام التخصص (الفهني أو غيره)

يؤصل لهذا الطريق من العلاج -تأصيل احترام التخصص- بآيات قرآنية وأحاديث نبوية، فمن الآيات:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْنِيكَ مِثْلَ خَبِيرٍ﴾^(٦).

(١) سمى الشيخ ترك التعليم والتعلم والتفقه والتفقيه الذي ينتج تعتير المفتي جريمة اجتماعية.

(٢) المدخل الفقي العام ٦٤١/٢

(٣) المدخل الفقي العام ٦٤١/٢

(٤) جامع البيان العلم وفضله ٨٩/١.

(٥) البيتان منسوبان لأمية بن أبي الصلت كما في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٨٨/١.

(٦) سورة فاطر، آية: ١٤.



ومن الأحاديث:

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَفْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بِن كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيئًا وَأَمِينًا وَهَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ »^(١).

ووجه كونه علاجاً لتعثر المشتغل بالفتوى: أن تأصيل احترام التخصص يدفع المرء إلى عدم الخوض فيما لا يحسنه، وَيُسَلِّمُ لِمَنْ يُحْسِنُهُ، ولا شك أن تخصص الفقه في الدين عزيز وأعز منه أن لا يوجد فيمن تخصصوا فيه مَنْ لا يوصف بالأمية الفقهية؛ لأن الشَّيْنَ فيه أكبرُ من غيره، ويتم طريق العلاج هذا: بتجديد القراءة في التراث الفقهي وضرورة تأسيس منهجية لفقه البيان الشرعي والتشريعي، وذلك من خلال تجديد دراسة المناهج الشرعية والفقهية التي مناطها أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تشتمل على جملة الأحكام والتشريعات والسلوكيات والعادات والمعارف والفنون التي تُكوِّنُ شخصية الفرد وهُوِيَّةَ الأمة وفق تعاليم الإسلام، والتي لم يعد دورها مقصوراً على إظهار الحقائق والمبادئ الإسلامية فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى الممارسة والتطبيق وفقاً لأحكام الشريعة مما يخدم حاجات الفرد والمجتمع ونموه وازدهاره^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٥/١، رقم: ١٥٤، والترمذي في سننه ٦٦٥/٥، رقم: ٢٧٩١، وقال:

«حسن صحيح».

(٢) ينظر: المدخل إلى الثقافة الإسلامية لمجموعة مؤلفين، ص١٢، ودور مقرر الثقافة الإسلامية في تعزيز قيم الأمن الفكري لخالد حسن البعداني، ص ١٢٣ وما بعدها.



المطلب الثاني

الطريق السلبي في علاج عثرات المشتغلين بالفتوى

يتمثل هذا في أمرين:

الأول: حجر من كثر تعثره في الفتوى أو الحجر عليه

يقصد بالحجر في اللغة: المنع، ومنه سمي العقل حجراً؛ لأنه يمنع صاحبه من القبائح^(١)، قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾^(٢).

أما في الاصطلاح: فقد تباينت فيه تعاريف الفقهاء.

فعرفه الحنفية بأنه: منع من نفاذ تصرف قولي، لا فعلي^(٣).

وعرفه المالكية بأنه: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو من نفوذ تبرعه بزائد على ثلث ماله^(٤).

وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه: المنع من التصرفات المالية، سواء أكان

المنع قد شرع لمصلحة الغير، أو شرع لمصلحة المحجور عليه^(٥).

ويؤصل للحجر: بما أخرجه الشيخان عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن

(١) لسان العرب، مادة: حجر، مختار الصحاح، مادة: حجر.

(٢) سورة الفجر، آية: ٥. ونقل الماوردي في معنى قوله: ﴿لِذِي حِجْرٍ﴾ خمسة أقوال: «لذي عقل،

لذي حلم، لذي دين، لذي ستر، لذي علم». ينظر: النكت والعيون ٢٦٧/٦.

(٣) وقد علل الحنفية ذلك: بأن التصرفات القولية هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفاذها

أما التصرف الفعلي: فلا يتصور الحجر فيه؛ حيث إن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده، فلا

يتصور الحجر عنه. ينظر: تبیین الحقائق ١٩٠/٥، حاشية ابن عابدين ٨٩/٥.

(٤) فشطر التعريف يشمل: الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس، وشطره الثاني يشمل:

الحجر على المريض والزوجة إذا زاد تبرعهما على ثلث مالهما.

ينظر: حاشية الدسوقي ٢٩٢/٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٨١/٣.

(٥) يقصد بمصلحة الغير: الحجر على المفلس لمصلحة الغرماء وعلى الراهن في المرهون لمصلحة

المرتهن، وعلى المريض مرض الموت لحق الورثة في ثلثي ماله وغيرهما، ويقصد بمصلحة

المحجور عليه: الحجر على المجنون، والصغير، والسفيه لمصلحتهم.

ينظر: مغني المحتاج ١٦٥/٢، كشف القناع ٤١٦/٣.



أبيه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»^(١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢). إلى فرض الحجر على ثلاثة أصناف:

المفتي الماجن: وهو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، كمن يعلم الزوجة كيفية الردة لتبين من زوجها، أو من يعلم الحيل لإسقاط التكليف كالزكاة مثلاً، ومثله الذي يُفتي الناس عن جهل وأُمِّيَّة.

والطبيب الجاهل: هو من يسقي الناس دواء مهلكاً، وإذا قوي عليهم المرض لا يقدر على إزالة ضرره.

والمُكَّاري المفسد: هو الذي يكري إبلا وليس له إبل ولا مال ليشتريها به، وإذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه^(٣).

ووجه كونه علاجاً لتعثر المشتغلين بالفتوى: أن الحجر على هؤلاء يحفظ على الناس أديانهم وأبدانهم وأموالهم ولا شك أنها من المقاصد التي تطابقت عليها الشرائع ولا شك أن أعظمها: حفظ الدين ولا يتم ذلك إلا بالحجر على المتعثرين في الفتوى إلى أن يتمثلوا للشفاء بلا أعراض انسحابيه لما أصيبوا به من داء^(٤).

ثانياً: التعزير

والتعزير في اللغة من الأضداد: بمعنى الرد والمنع؛ لأنه يمنع من معاودة القبيح، ويطلق على التفخيم والتعظيم^(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم: ٣٢٦٨، صحيح مسلم، كتاب:

السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم: ٢٢١٨.

(٢) بدائع الصنائع ١٦٩/٧، مجمع الأنهر ٨٩٨/٢.

(٣) تبيين الحقائق ١٩٣/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠١/١٧.

(٤) حكمة التشريع وفلسفته للجرجاني ص ٢٥٧.

(٥) لسان العرب، ومختار الصحاح، مادة: عزر.



ويقصد به في اصطلاح الفقهاء: تأديب دون الحد^(١). وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢) إلى مشروعية حبس وتعزير المتجرئ على الفتوى إذا لم يكن لها أهلا، ولا يوجد من هو مثله إلا المتعثرين في الفتوى.

وقد نقل الإمام مالك عن شيخه ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: وجدت ربيعة يوما يبكي فقيل له: ما الذي أبكك أمصيبة نزلت بك؟ فقال: لا ولكن أبكاني أنه استفتى من لا علم له، وقال: لبعض من يفتى ها هنا أحق بالسجن من السارق^(٣).

ووجه كونه علاجاً لتعثر المشتغل بالفتوى: أن عقوبة المنع من الإفتاء في دين الله بغير علم والكلام في شريعته وفقهها على الأقل تمنع من انتشار عثراته في المجتمعات والأمم وقد نص الفقهاء على ذلك ولا يكون إلا من ولي الأمر^(٤).

(١) فالتعزير في بعض إطلاقاته اللغوية حد. وأما في الشرع فليس بحد، لأنه ليس بمقدر.

ينظر: الاختيار ٧٩/٤، شرح الزرقاني ١١٥/٨.

ينظر: مغني المحتاج ١٦٥/٢، كشاف القناع ٤١٦/٣.

(٢) البحر الرائق ٨٩/٨، أدب المفتي والمستفتي ص ٨٥، فتح العلي المالك ٥٩/١، الآداب الشرعية ٦٧/٢.

(٣) التمهيد ٥/٣، إعلام الموقعين ٢٠٧/٤.

(٤) التعبير شرح التحرير ٤٠٣٩/٨، شرح الكوكب المنير ٥٤٤/٤. وجناية عدم منع من أصيبوا بداء الأمية الفقهية من الكلام في الشريعة وفقهها وما يدار في سرادقاتها على ولاة الأمور إن لم يمنعواهم؛ لإيثارهم من لا فقه له ولا سبقت له عناية به على حسب ما تحملهم أهواؤهم اعتداء بالجهال وإزراء بأهل العلم. ينظر: بدائع السلك ٢٤٨/١.




خاتمة البحث

الحمد لله وصلى الله على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فهذه خاتمة بحثي ضمنيتها أهم نتائج البحث وتوصياته وثبت أهم مصادره ومراجعته.

أولاً: نتائج البحث

- ١- يقصد بعثرات المشتغلين بالفتوى: مواطن الزلل في بيان الفتوى الشرعية، أو في تنزيلها على حال المستفتي، أو على واقع الناس ممن يعمل ببيان الحكم الشرعي أو ما ينتج عنه أو يحمل عليه لمن سأل عنه من المستفتين وانخرقت عليه فتواه، وحاد عن الصواب.
- ٢- لا يشترط لزوم وصف التعثر لأحد المشتغلين بالفتوى؛ حيث إنه من الأعراض، والأعراض تأتي عَرَضاً، وقد تكون مزمّنة ولا يلزم من زمانتها أن يكون الموصوف بها متعثراً على الدوام، فقد يأتي وقت ويرفع فيه البلاء ويشفى من الداء.
- ٣- قد يتعثر المشتغل بالفتوى في فتواه في وقت ما، ولا يلزم من هذا اضطراب مظاهر عثراته في كل ما يفتي فيه أو يبينه من الأحكام الفقهية، وقد تضطرب عثراته وتصح أحياناً فتواه، وبهذا يكون الحكم بتعثر المفتي في بيان الأحكام الفقهية منوط بتعلق القائل بالقول.
- ٤- يشترط في المفتي شروطاً وأدباً ينبغي أن يتصف بها تحملاً وأداءً، وعلى قدر تخلف هذه الشروط أو تخلف بعضها تكون عثرة المشتغل بالفتوى.
- ٥- تعد عثرات المشتغلين بالفتوى من أخطر القضايا التي تتعرض لها الأفراد والأمم فهي رأسٌ كُلُّ خطيئة، وتتمثل هذه الخطورة في أنها قد تكون قاتلة وسريعة الانتشار، إذا تمكنت من أمة كانت سبباً في انحدارها أو احتضارها، بدفع من تلحقه إلى قتل غيره فيصير قاتلاً، أو إلى قتل نفسه فيريده مقتولاً، وقد يُبْعِضُ اللهُ تعالى إلى خلقه من حيث لا يدري.
- ٦- سجلت كتب السنة النبوية حالتين تبين من خلالهما خطورة عثرات المشتغل



بافتوى تسبب من أحدهما في قتل نفسه والآخر في قتل غيره، وهما: الراهب الذي أفتى الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً بأنه ليس له توبة، والثانية: الذين أفتوا الرجل الذي شج في رأسه واحتلم فألزموه الغسل فمات، بينما سجلت كتب السنة حالة كان عندها من الفقه في الدين ما أبقى بفقهه على حياته، وهو سيدنا عمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما اجنب في ليلة باردة وترك الغسل وتيمم وصلى بأصحابه وأقره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك وضحك له.

٧- تظهر عثرات المشتغلين بالفتوى في عدة مظاهر من أظهرها: الوقوف على ظاهر النصوص مع بعده أو استحالته أو تعذره أو تعسره، وتعد قضية: «الحكم بغير ما أنزل الله تعالى» شر مثال يتمثل فيه هذا المظهر أو يصوره، وما عليه جماهير أهل العلم من الفقهاء والمفسرين والمحدثين أن الكفر والظلم والفسق في الآية المراد به: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق لا ينخلع الواقع فيها من ربة الإسلام طالما أنه مقر غير جاحد.

٨- كما أن من مظاهر عثرات المشتغلين بالفتوى: تعطيل النص الشرعي بسلطة العقل ومجاوزة الحد في التأويل، ويعد شر مثال يتمثل فيه هذا المظهر أو يصوره: نداءات البعض بمساواة المرأة للرجل في الميراث وتقنين ذلك بحجة حصر النص وحبسه في بيئته الصحراوية التي ولد فيها والتي كانت تأبى بدورها هذه المساواة، أما البيئة الحضارية الآن لا تأبى ذلك، ولذلك وجدت هذه النداءات تلبية من بعض الدول العربية فقاموا بتقنين ذلك، وهم مخطئون خاطئون، وقد قام الأزهر الشريف جامعاً، وجامعة، ومجمعاً بالرد على هؤلاء وبيان بطلان قولهم.

٩- كما أن من مظاهرها: التشدد في بيان الحكم الفقهي دون مراعاة لمقصد تشريعي عام، أو عموم بلوى، أو ضرورة ملجئة، أو حاجة ملحة، ويعد شر مثال يتمثل فيه هذا العرض أو يمثله: التشدد في منع المرأة من السفر المباح أو المستحب -كالتعليم وحج غير الفريضة- بغير محرم، على الرغم من سفرها أمانة وسيلة ورفقة وغاية لحاجة أو ضرورة وهذا يعد رخصة لا عزيمة، ولا شك أن سفرها مع محرم أو زوج هو الأولى.



- ١٠- كما أن من مظاهرها أيضا: الوقوف دائما على الشاذ من الأقوال والعمل على ترويجه وكأنه الأصل، ويعد شر مثال يتمثل فيه هذا المظهر أو يصوره: الترويج والتندر بإثبات المحرمية برضاع الكبير، ويعد هذا القول من الفتاوى الشاذة في تراث الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ انضردت بها السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وخالفها في ذلك بقية أمهات المؤمنين وجماهير الصحابة أجمعين ومن تبعهم من الأئمة الأربعة وأصحابهم وتابعيهم.
- ١١- توجد عدة عوامل أساسية لنشر عثرات المشتغلين بالفتوى وانتشارها وهي: التقليد الأعمى للموروث الفقهي، والتعصب للمذهبية الفقهية، والتنصل منها، والضيق بالاختلاف الفقهي والفضل في استثماره.
- ١٢- توجد عدة طرق لعلاج عثرات المفتيين والحد من انتشارها، بعضها إيجابي وبعضها سلبي، فمن الطرق الإيجابية: إلزامية التعليم والتفقه في الدين لمن يتكلمون باسمه، وتأصيل احترام التخصص، ومن الطرق السلبية: حجر من كثرت عثراته أو الحجر عليه، وتعزيزه وهما كالكي الذي هو آخر الدواء.

ثانيا: التوصيات

يوصي الباحث بتأسيس منهجية لفقه البيان الشرعي والتشريعي، وذلك من خلال تجديد دراسة المناهج الشرعية والفقهية التي مناطها أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية.

كما أنه يوصي بإعداد موسوعة فقهية تقوم على توجيه الأقوال الفقهية الشاذة توجيهها علميا ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، ووضع ضوابط لنقدها إن لم يوجد لها توجيه، مع حفظ حرمة الفقهاء وجهودهم في البيان الشرعي؛ ولعل الله تعالى يعين على كتابة بحث في هذا يكون نواة لها تحت عنوان: «توجيه النص الفقهي وضوابط نقده».




ثبت المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، ت: جماعة من العلماء.
- ٢- أحكام القرآن لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ط: دار الفكر، لبنان، ت: محمد عبد القادر عطا.
- ٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ت: محمد الصادق قمحاوي
- ٤- أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو عثمان ابن الصلاح الشهرزوري، ط: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر.
- ٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، ت: سالم محمد عطا- محمد علي.
- ٧- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
- ٨- إصلاح غلط المحدثين، الخطابي البستي، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، ت: د. محمد علي عبد الكريم الرديني
- ٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ت: مكتب البحوث والدراسات.
- ١٠- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم، ط: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ت: طه عبد الرؤوف سعد.
- ١٢- الإمام بأحاديث الأحكام، أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن علي القشيري المصري، ط: دار المعراج الدولية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، ت: حسين إسماعيل.
- ١٣- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية.
- ١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ١٥- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ط: عالم الكتب،



الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

- ١٦- البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- ١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ط: دار الفكر، بيروت.
- ١٨- بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.
- ١٩- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، ت: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي.
- ٢٠- البدر المنير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، ت: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال.
- ٢١- البناية شرح الهداية، محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، ط: دار المنهاج، جدة، ت: قاسم محمد النوري.
- ٢٣- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ت: د. محمد حجي وآخرون.
- ٢٤- تبصرة الحكام، إبراهيم محمد بن فرحون اليعمري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ت: الشيخ جمال مرعشلي.
- ٢٥- تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٢١٣هـ.
- ٢٦- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.
- ٢٧- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥/١٩٨٤م، الطبعة: الأولى.
- ٢٨- تذكرة الحفاظ، بو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٢٩- الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧م، الطبعة: الأولى، ت: إبراهيم شمس الدين.



- ٣٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، ت: إبراهيم الأبياري.
- ٣١- تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ط: المكتبة العصرية، صيدا، ت أسعد محمد الطيب.
- ٣٢- تفسير ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م.
- ٣٣- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، ط: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م
- ٣٤- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى: ١٩٩٠ م.
- ٣٥- التقريب لحد المنطق، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ط المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧ م، الطبعة: الثانية، ت: د. إحسان عباس.
- ٣٦- التمهيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- ٣٧- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: دار الفكر، بيروت.
- ٣٨- تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، ت: عبد الرحمن بن معلان.
- ٣٩- جامع الأصول، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، ط: مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، ت: عبد القادر الأرنؤوط.
- ٤٠- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٤١- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٤٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الشعب، القاهرة.
- ٤٣- الجواهر الحسان، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٤٤- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ



- عادل أحمد عبد الموجود.
- ٤٥- حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الرابعة.
- ٤٦- حلية العلماء، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، ت: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.
- ٤٧- دستور العلماء، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، ت: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
- ٤٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٩- زاد المسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثالثة.
- ٥٠- زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.
- ٥١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ، الطبعة: الرابعة، ت: محمد عبد العزيز الخولي.
- ٥٢- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ط: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ط: دار الفكر، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٥٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ٥٥- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- ٥٦- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط: دار القلم، دمشق ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، ت: أحمد الزرقا.
- ٥٧- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢م، الطبعة: الطبعة الثانية.
- ٥٨- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، ط: مكتبة الرشد، السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ٥٩- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، ت: شعيب الأرناؤوط.



- ٦٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط: دار ابن كثير، بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، ت: د. مصطفى ديب البغا.
- ٦١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٦٢- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، ط: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٣- عمدة القاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٤- غذاء الألباب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، ت: محمد عبد العزيز الخالدي.
- ٦٥- فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٣٧٦٦، بتاريخ: ٢٠١٧/٧/١٣م.
- ٦٦- فتح الباري لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت، ت: محب الدين الخطيب.
- ٦٧- فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي، ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- ٦٨- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨، الطبعة: الأولى، ت: أبو الزهراء حازم القاضي
- ٦٩- اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، ط: مكتبة الفارابي، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- ٧٠- اللامذهبية قنطرة اللادينية، للشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.
- ٧١- المبسوط، شمس الدين السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت.
- ٧٢- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- ٧٣- المجموع، النووي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٧٤- المحرر الوجيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد.
- ٧٥- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، ت: لجنة إحياء التراث العربي
- ٧٦- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥-١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، ت: محمود خاطر.
- ٧٧- مدارك التنزيل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.



- ٧٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، ت: جمال عيتاني.
- ٧٩- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، ت: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٨٠- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، ت: حسين سليم أسد.
- ٨١- مسند أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ط: مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٨٢- المشكل من حديث نزع الولد بين الدلالات الوراثية والفقهية، د. السيد مهرا، مؤتمر السنة النبوية، كلية الدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات العربية.
- ٨٣- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، ت: كمال يوسف.
- ٨٤- معالم التنزيل، البيضاوي، ط: دار الفكر، بيروت.
- ٨٥- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٨٦- مقال للدكتور عباس شومان في جريدة اليوم السابع تاريخ: ٢٠١٨/١١/١م بعنوان: سفر المرأة بين القديم والحديث.
- ٨٧- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، ت: د. تيسير فائق أحمد محمود.
- ٨٨- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تشخيص، وعلاج (طب).



Bibliography of sources and references

- 1- el-ibhadj the explanation of the curriculum, Ali ibn Abd al-Kafi Al-Subki and his son Abd al-Wahhab, i: House of scientific books, Beirut, 1404 ah, first edition, t: a group of scientists.
- 2- the provisions of the Qur'an by Ibn Al-Arabi, Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah ibn al-Arabi, I: Dar Al-Fikr, Lebanon, t: Muhammad Abdulkader Atta.
- 3- the provisions of the Koran, Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas, I: the House of revival of Arab heritage, Beirut, 1405 Ah, t: Mohammed Al-Sadiq qamhawi
- 4- the literature of the Mufti and the Mufti, Abu Amr Othman Ibn Salah al-shahrozuri, I: the library of Science and governance, the world of books, Beirut, 1407 ah, first edition, D. Good luck Abdullah Abdulkader.
- 5- guiding the right mind to the advantages of the holy book, Abu Al-Saud Al-Emadi Mohammed bin Mohammed, i: House of revival of Arab heritage, Beirut.
- 6- the comprehensive recollection of the doctrines of the jurists of the Princes, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Bar al - Nimri, i : House of scientific books, Beirut-2000, first edition, T : Salem Mohammed Atta-Mohammed Ali.
- 7- similarities and Analogues, Abdul Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, i : House of scientific books, Beirut, 1403 ah, first edition.
- 8- fixing the mistake of the modernizers, Al-Khattabi Al-Basti, I: Dar Al-Ma'mun heritage, Damascus, 1407, first edition, T:D. Mohammed Ali Abdul Karim Al-Redini
- 9- the lights of the statement in the explanation of the Quran by the Quran, Mohammed Al-Amin Al-Shanqiti, I: Dar Al-Fikr for printing and publishing, Beirut, 1415 Ah /1995 Ad, t: Office of research and studies.
- 10- sit-in, Abu Ishaq El Shatby, I: the great commercial library, Egypt.
- 11- informing the signatories about the Lord of the two worlds, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr al-Zarai, known as the son of values, I: Dar Al-Jil, Beirut, 1973, t: Taha Abdul Rauf Saad.
- 12- familiarity with the hadiths of the rulings, Abu al-Fath Taqi al-Din Muhammad, ibn Abi Al-Hassan Ali al-qushairi al-Masri, I : Dar Al-Miraj International, Lebanon, Beirut, 1423 Ah/2002, second edition, T: Hussein Ismail.
- 13- Mother, Muhammad Ibn Idris al-Shafi'i Abu Abdullah, I: House of knowledge, Beirut, 1393 Ah, second edition.
- 14- fairness in the knowledge of the most correct of the dispute, Ali bin Suleiman Al-Mardawi Abu al-Hassan, i: the House of revival of Arab heritage, Beirut, investigation: Mohammed Hamed al-Faqi.



- 15 - the lights of lightning in the lights of differences, Abu al-Abbas Ahmad Bin Idris al-qarafi, I: the world of books, third edition, 1985.
- 16- the surrounding sea, Muhammad ibn Yusuf, famous for Abu Hayyan Al-Andalusi, i: House of scientific books, Beirut, 1422 Ah /2001 ad, first edition, T: Sheikh Adel Ahmed Abdulmajid .
- 17- the beginning of the industrious and the end of the frugal, Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Rashid al-Qurtubi Abu al-Walid, I: Dar Al-Fikr, Beirut.
- 18- the beginnings of the crafts, in the order of the canons, Alaeddin kassani, I: the House of the Arab book, Beirut, 1982, second edition.
- 19- interest deposits, Muhammad ibn Abi Bakr Ayyub al-Zarai, known as the son of values, I : Nizar Mustafa al - Baz library, Makkah, 1416 Ah/1996 ad, first edition, T : Hisham Abdul Aziz Atta-Adel Abdul Hamid Al-Adawi .
- 20- Al-Badr al-Munir, Sirajuddin Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Ansari Al-Shafi'i, known as the son of the teacher, I: migration house for publishing and distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1425 Ah/2004, first edition, T : Mustafa Abul Gheit, Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal.
- 21- building explanation of the guidance, Mohammed Mahmoud bin Ahmed Al-Hanafi Badreddine Al-Aini, i: House of scientific books, Beirut, Lebanon, First Edition, 1420 Ah-2000 AD .
- 22- the statement in the doctrine of the Shafi'i Imam, Abu al-Hussein Yahya ibn Abi Al-Khair Ibn Salem, I: Dar Al-Minhaj, Jeddah, t: Qasim Muhammad al-Nuri.
- 23- statement and collection, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi, I: Dar Al-Gharb al-Islamiyya, Beirut, Lebanon, second edition, 1408 Ah - 1988 ad, T: D. Mohammed Haji et al.
- 24- insight of the rulers, Ibrahim Mohammed bin farhoun Al-yam'ri, i: House of scientific books, Beirut, 1422 Ah /2001 Ad, t: Sheikh Jamal marashli.
- 25- clarifying the facts, explaining the treasure of minutes, Fakhr al-Din Othman bin Ali al-zilai Hanafi, I: Islamic House of books, Cairo, 1313 Ah.
- 26- liberation and enlightenment, Mohamed El Taher Ben Ashour, I: sahnoun publishing and distribution house, Tunisia, 1997.
- 27 - the masterpiece of the jurists, Alaeddin Samarkandi, i: House of scientific books, Beirut, 1405/1984, first edition.
- 28- conservation ticket, bu Abdullah Shams al-Din Mohammed Al-dhahabi, i: House of scientific books, Beirut, first edition.
- 29- persuasion and intimidation, Abd al-Azim ibn Abd al-Qawi Al-munthari Abu Muhammad, i: House of scientific books, Beirut, 1417, first edition, T: Ibrahim



- Shams al-Din.
- 30- definitions, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-jurjani, I: the House of the Arab book, Beirut, 1405 ah, first edition, T: Ibrahim al-abyari.
- 31- Tafsir ibn Abi Hatem, Abd al-Rahman ibn Muhammad Ibn Idris al-Razi, I: The Modern Library, Sidon, t Asaad Muhammad al-Tayeb.
- 32- Tafsir Ibn Rajab, Zain al-Din Abdul Rahman Ibn Ahmad ibn Rajab Al-Hanbali, collected and arranged by: Abu MU'az Tariq ibn Awad Allah ibn Muhammad, I: Dar Al - asmala - Kingdom of Saudi Arabia, first edition: 1422- 2001 ad .
- 33- Tafsir al-Maraghi, Ahmed bin Mustafa al-Maraghi, i: Mustafa al-Babi al-Halabi, first edition, 1365 Ah - 1946 ad
- 34- Tafsir al-Manar, Mohammed Rashid bin Ali Reda al-qalamouni al-Husseini, I: Egyptian General Authority for the book, first edition: 1990.
- 35- approximation to the limit of logic, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi, I Arab Foundation for studies and publishing, Beirut, 1987, second edition, T: D . Ihsan Abbas.
- 36- preface Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Bar al-Nimri, I: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Morocco, 1387 Ah, t: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Mohammed Abdul Kabir Al-Bakri.
- 37- Tahrir facilitator, Mohamed Amin aka Amir Badshah, I: Dar Al-Fikr, Beirut.
- 38- Tayseer al-Karim al-Rahman, Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi, I: the message foundation, first edition: 1420 Ah - 2000 AD, t: Abdul Rahman bin Mualla.
- 39 - collector of assets, Majd al-Din Abu al-Saadat Ibn al-Athir, I: al-Mallah press, Dar Al-Bayan library, first edition, T: Abdulkader Al-Arnaout .
- 40 - the collector of the statement in the interpretation of the Quran, Muhammad Bin Jarir bin Yazid bin Khalid al-Tabari Abu Jafar, I: Dar Al-Fikr, Beirut, 1405 Ah.
- 41 - the collector of the Bayan of Science and his fadlah, Yusuf bin Abdul Bar al-Nimri, i: House of scientific books, Beirut, 1398 Ah.
- 42- the mosque of the provisions of the Koran, Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed Al-Ansari al-Qurtubi, I: Dar Al-Shaab, Cairo.
- 43- Al-Jawaher Al-Hassan, Abu Zaid Abdul Rahman bin Mohammed bin Makhlof Al-Tha'albi, I: the House of revival of Arab heritage, Beirut, first edition, 1418 Ah .
- 44- al-Hawi al-Kabir, Ali bin Mohammed bin Habib Al-Mawardi al-Basri Al-Shafi'i, i: House of scientific books, Beirut, 1419 Ah -1999 ad, first edition, T : Sheikh Ali Mohammed Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdulmajid.
- 45 - Haliya Al-Awlia, Abu Naeem Ahmed bin Abdullah Al-asbhani, I: the House of the Arab book, Beirut, 1405 Ah, fourth edition.



- 46- the scholars ' ornament, Saif al-Din Abi Bakr Muhammad bin Ahmed Al-Shashi Al-qafal, I: al-Risala Foundation, Beirut.1980, first edition, T: D. Yasin Ahmed Ibrahim daradka.
- 47- the Constitution of scientists, Judge Abdul Nabi bin Abdul Rasul Ahmad nakri i: House of scientific books, Beirut, 1421 Ah-2000 AD, first edition, T: Arabic his Persian phrases: Hassan Hani check.
- 48- the spirit of meanings in the interpretation of the great Qur'an and the seven muthani, Shihab al-Din Sayyid Mahmoud al-Alusi al-Baghdadi, I: the House of revival of Arab heritage, Beirut .
- 49- Zad Al-Messer, Abdul Rahman Bin Ali bin Muhammad al-Jawzi, I: Islamic Bureau, Beirut, 1404 Ah, third edition.
- 50- Zahra al-tafasir, Muhammad ibn Ahmad ibn Mustafa, known as Abu Zahra, I: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- 51- ways of peace, Mohammed bin Ismail al-Sanani Al-Amir, I: House of revival of Arab heritage, Beirut, 1379 Ah, fourth edition, T: Mohammed Abdul Aziz al-Kholi.
- 52- Senn Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini, I: Dar Al-Fikr, Beirut, Investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi.
- 53- Sunan Abu Dawud, Sulaiman Ibn al-Ash'ath Abu Dawud Al-sijistani Al-azdi, I: Dar Al-Fikr, t: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid.
- 54- Sunan al-Tirmidhi, Mohammed bin Isa Abu Isa al-Tirmidhi Al-Salami, I: Dar of revival of Arab heritage, Beirut, T: Ahmed Mohammed Shaker and others.
- 55- Sunan Al-daraktani, Ali Bin Omar Abu al-Hassan al - daraktani al-Baghdadi, i : House of knowledge, Beirut, 1386 Ah-1966 Ad, t: Mr. Abdullah Hashem Yamani Al-Madani.
- 56- explanation of the rules of jurisprudence, Ahmed bin Sheikh Mohammed Zarqa, I: Dar Al-Qalam, Damascus 1409 Ah-1989 ad, second edition, T: Ahmed Zarqa.
- 57- Sahih Muslim commentary, Abu Zakariya Yahya Ibn Sharaf Ibn mari al-Nawawi, I : the House of revival of Arab heritage, Beirut, 1392, edition: second edition.
- 58- explanation of Sahih al-Bukhari, Abu al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik bin Batal Al-Bakri al-Qurtubi, I: al-Rashid Library, Saudi Arabia, 1423 Ah-2003 Ad, second edition, T: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim.
- 59- Sahih Ibn Habban, Muhammad ibn Habban Ibn Ahmad Abu Hatem Al-Tamimi Al-Basti, I: al-Risala Foundation, Beirut,1414 Ah-1993 ad, Second Edition, t: Shoalb Al-Arnaout.
- 60- Sahih al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari al-Ja'fi, I: Dar Ibn Kathir, Beirut 1407 Ah-1987 ad, third edition, D. Mustafa Dib El-Baga.



- 61- Sahih Muslim, Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu al-Hussein al-qushairi Al-nisaburi, i: House of revival of Arab heritage, Beirut, t: Muhammad Fuad Abd al-Baqi.
- 62- Safwa Al-Tafsir, Mohammed Ali Al-Sabouni, I: al - Sabouni printing, publishing and distribution house, Cairo, first edition, 1417 Ah-1997 ad.
- 63- mayor of al-Qari, Badreddine Mahmoud bin Ahmed Al-Aini, i: House of revival of Arab heritage, Beirut.
- 64 - food of the pulp, Mohammed bin Ahmed Bin Salem Safarini Al-Hanbali, i: House of scientific books, Beirut, 1423 Ah - 2002 Ad, second edition, T : Mohammed Abdul Aziz Al-Khalidi.
- 65- fatwas of the Egyptian fatwa House, fatwa no.: 3766, dated: 13/7/2017.
- 66- al-Bari opened for Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali Ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani Al-Shafi'i, I: Dar Al-marefa, Beirut, t: mohebeddin Al-Khatib.
- 67- opening the statement in the purposes of the Quran, Abu al-Tayeb Muhammad Siddiq Khan al-qunuji, I: modern library for printing and publishing, Beirut, first edition: 1412 Ah - 1992 ad
- 68- branches, Muhammad Bin Mufleh al-Maqdisi Abu Abdullah, I: House of scientific books, Beirut, 1418, first edition, T: Abu Al-Zahra Hazem al-Qadi
- 69- the most dangerous heresy threatening the Islamic Sharia, Muhammad said Ramadan Al-Buti, I: al-Farabi library, Damascus, second edition, 1390 Ah-1970 ad.
- 70- non-denominational non-religious Arch, by Sheikh Mohammed Zahid bin Hassan al-kawthari, I: al-Azhar library for heritage, Egypt, first edition, 2006.
- 71- Al-mabsout, Shams al-Din al-sarkhsi, I: Dar Al-marefa, Beirut .
- 72- al-zawaida complex, Ali bin Abi Bakr al-haithmi, I: Dar Al-Rayyan heritage. Cairo, 1407 Ah.
- 73- total, al-Nawawi, I: Dar Al-Fikr, Beirut, 1997.
- 74- the brief editor, Abu Muhammad Abdul Haq bin Ghalib Bin Attiya Al-Andalusi, i: House of scientific books, Beirut, 1413 Ah / 1993 ad, first edition, T: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad.
- 75- local, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhaheeri Abu Mohammed, publishing house: New Horizons House-Beirut, t: Committee for the revival of Arab heritage
- 76- Mukhtar al-Sahah, Mohammed bin Abi Bakr bin Abdulkader Al-Razi, I: Library of Lebanon publishers, Beirut, 1415- 1995, edition: New Edition, t: Mahmoud Khater.
- 77- madarak download, Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafiz al-Din al-nasafi, I: Dar Al-Kalm al-Tayeb, Beirut, first edition, 1419 Ah-1998 ad.
- 78- the key booklet explaining Mishkat Al-Misbah, Ali bin Sultan Muhammad al-Qari, i: House of scientific books, Beirut, 1422 Ah-2001 ad, first edition, T: Jamal Itani.



- 79- Al-mustadrak Ali al-sahiheen, Muhammad bin Abdullah Abu Abdullah Al-Hakim al-naisaburi, i: House of scientific books, Beirut, 1411 Ah-1990 ad, first edition, T: Mustafa Abdulkader Atta.
- 80- Musnad Abi Yala, Ahmed bin Ali bin Muthanna Abu Yala Al-Musli Al-Tamimi, I: al-Ma'mun Heritage House, Damascus, 1404 Ah-1984 ad, first edition, T: Hussein Salim Assad.
- 81- Misnad Ahmed, Ahmed bin Hanbal Abu Abdullah Al-Shaibani, I: Cordoba Foundation, Egypt.
- 82- the problem of the Hadeeth of the removal of the child between genetic and juristic connotations, Dr. Mr. Mehran, Sunnah of the Prophet Conference, College of Islamic studies, Dubai, UAE.
- 83- the work of Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad Bin Abi Shaybah Al-kufi, I: al-roshd library, Riyadh, 1409 ah, first edition, T: Kamal Yusuf.
- 84- download milestones, the Oval, I: Dar Al-Fikr, Beirut.
- 85- Al-Mughni, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad, I: Dar Al-Fikr, Beirut, first edition, 1405 Ah.
- 86- an article by Dr. Abbas Shoman in the Seventh Day newspaper date: 1/11/2018 entitled: Women's travel between the ancient and the modern.
- 87- Al-munthoor in the rules, Muhammad Bin Bahadur bin Abdullah Al-Zarkashi Abu Abdullah, I: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1405 Ah, second edition, D. Taiseer Faiq Ahmed Mahmoud .
- 88 - Wikipedia free encyclopedia, diagnosis, treatment (medicine).



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٠٦٥	مقدمة
٢٠٦٧	أهمية البحث:
٢٠٧٠	التمهيد تعريف عثرات المشتغلين بالفتوى وتنقيح مناط البحث.....
٢٠٧٥	المبحث الأول شروط وآداب المفتي وبيان مدى خطورة عثرات المشتغلين بالفتوى
٢٠٧٥	المطلب الأول شروط وآداب المفتي.....
٢٠٨٢	المطلب الثاني بيان مدى خطورة عثرات المفتيين على الفرد والمجتمع
٢٠٨٧	المبحث الثاني مظاهر عثرات المفتين وعوامل انتشارها
٢٠٨٧	المطلب الأول مظاهر الأمية الفقهية
٢١٠٩	المطلب الثاني عوامل انتشار عثرات المشتغلين بالفتوى
٢١١٥	المبحث الثالث طرق علاج عثرات المفتيين والحد من انتشارها.....
٢١١٧	المطلب الأول الطريق الإيجابي في علاج عثرات المشتغلين بالفتوى.....
٢١٢٠	المطلب الثاني الطريق السلبي في علاج عثرات المشتغلين بالفتوى.....
٢١٢٣	خاتمة البحث
٢١٢٦	ثبت المصادر والمراجع
٢١٢٨	فهرس الموضوعات